

## المقدمة

لم تحظ قضية علمية - خلال هذا القرن باهتمام بالغ من قبل المؤسسات العلمية والطبية والسياسية والقانونية والاجتماعية والدينية وفي مختلف أنحاء العالم بمثل ما حظيت به قضية الاستنساخ وما أثارته من ضجة ما زال صدها مسموعا من خلال مختلف وسائل الإعلام وما أثارته من تساؤلات حول مصير الإنسان ومستقبل البشرية .

ولعل أهم الانجازات الطبية التي ظهرت والتي تعد نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية عمليات الاستنساخ البشري والتي تخطت مرحلة التجارب الطبية ودخلت مرحلة التنفيذ . والاستنساخ هو محاولة تقديم كائن أو خلية بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر عن طريق التكاثر التلقائي ، هذا وان احتمال استنساخ الأجنة هو ليس بالحدث العادي في مسيرة البشرية والعالم معا لذلك أثار جدلا فقهيًا حادا إلى جانب الضجة الإعلامية التي سلطت على الموضوع وهذا يعود في اعتقادنا إلى المشكلات العلمية والأخلاقية التي يثيرها الموضوع والذي يحمل في طياته المخاطر بقدر ما يحمل من الفوائد من الجنس البشري إذا لم يحسن استخدامه وفق ضوابط علمية وأخلاقية .

وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن رجل القانون الذي يريد أن يواكب التطور و التقدم العلمي الحديث لا يستطيع أن ينكر أهمية البحث في مدى مشروعية الاستنساخ البشري و ذلك لما ظهر مؤخرا في عصرنا هذا من تقدم طبي هائل في هذا المجال . و الحقيقة أن مشروعية الاستنساخ البشري موضوع يطرح نفسه على بساط البحث بوصفه احد أكبر العقبات التي تعترض الفكر القانوني والفقهي و الشرعي في وقتنا الراهن الذي وجد نفسه عاجزا عن مواكبة هذه التصرفات، حتى و إن وجدنا بعض الدول قد حاولت الاستجابة لهذا التنوع في التصرفات من خلال إصدار بعض القوانين الخاصة بها .

و مما لا شك فيه أن عزوف المشرع العراقي وبعض التشريعات العربية عن وضع هذه في أطرها القانونية له آثاره السلبية الكثيرة خاصة إذا علمنا بأن مثل هذه التصرفات لها تأثيرات كثيرة جدا على الحياة ككل إذا ما تركت على حالها، ذلك أن العلم اليوم يريد مزيدا من التقدم العلمي في هذا المجال حتى ولو في مقابل التضحية بالمبادئ الإنسانية. فأصبح من الأهمية بمكان البحث في مدى مشروعية الاستنساخ البشري الذي يعد الحقل الخصب الذي يلجأ إليه الطبيب للحصول على قطاع الغيار البشري "إذا جاز هذا التعبير" .

وهذه الدراسة ما هي إلا مساهمة بالجهد المتواضع في محاولة لرصد الخلافات بين رجال القانون و علماء الفقه الإسلامي حول مشروعية عمليات الاستنساخ البشري ، مسترشدين في كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء من خلال المقارنة ببعض القوانين الأخرى التي نرى من الضرورة الاستدلال بها . ولما كان جسم الإنسان يشكل و بحق الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، و هو محل الحق في سلامة الجسم، هذا الأخير الذي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يضي عليها

المشروع الحماية بموجب نصوص قانون العقوبات ، فإن الحماية الجنائية لجسم الإنسان، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في مجال الطب تثير الكثير من الإشكالات في جوانبها الشرعية والقانونية. ذلك أن جسم الإنسان بوصفه محلا و مناطا للحماية الجنائية أصبح اليوم حقا خصبا لكل أنواع التصرفات الطبية الحديثة، ووعيا منها بمكانة الجسد و معصوميته فإن الكثير من التشريعات العالمية تسعى جادة إلى تنظيم هذه التصرفات بما يكفل حماية هذا الجسد و ذلك عن طريق رصد هذه التصرفات بأحكام قانونية تنظيمية، ذلك أن ترك هذه التصرفات بدون تنظيم يشكل تهديدا حقيقيا لمبدأ حرمة الكيان الجسدي و حق الإنسان في المحافظة على جسمه.وإذ أن المتأمل لعناوين الدراسات السابقة يجدها لا تخرج عن كونه تعالج جزئية معينة من أجزاء هذه المسألة الشائكة التي يتداخل فيها القانوني والطبي والشرعي وهذا لا يقلل من عدها مفاتيح مهمة جدا لصياغة بحث أكاديمي متكامل . ولعل هذه الدراسة تقوم بهذا الدور .

مما تقدم سيكون البحث في مبحثين يخصص الأول لدراسة ماهية الاستنساخ وأنواع وموقف الفقه على المستويين الشرعي والقانوني منه . والمبحث الثاني سيكون للأطر التشريعية لهذا الموضوع على الصعيد القانوني المقارن . ومن ثم تأتي الخاتمة لتوجز أهم ما سيتوصل إليه البحث من نتائج ومقترحات.

والله تبارك وتعالى ولي التوفيق

## المبحث الأول

### ماهية الاستنساخ البشري

يحظى الاستنساخ بصفة عامة في هذا الوقت باهتمام علمي كبير، ويدور حوله جدل قانوني وفقهي لم يحسم بعد. والاستنساخ هو التنسيل أو تكوين نسخة مطابقة تماما للكائن الحي حيث الخصائص الوراثية والسيولوجية والشكلية ، وهناك أيضا النوع الآخر من الاستنساخ وهو الاستنساخ العلاجي الذي لا يهدف إلى تكوين كائن حي كامل وإنما استنساخ أعضاء مذكورة كوسيلة علاجية . هذا الاستنساخ عليه يطرح التساؤلات القانونية التي تحتاج إلى جواب . لذلك كله كان هذا المبحث لتعريف المتخصص بالقانون ماهية الاستنساخ ، لذا سنتناول بيان ماهية الاستنساخ من حيث مفهومه وأنواعه والجل الفقهي الذي أثير حول عمليات الاستنساخ البشري على المستويين الشرعي والقانوني وسيتم ذلك كله في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### معنى الاستنساخ

يتطلب بيان معنى الاستنساخ أن نعرض الوضع الطبيعي للتكاثر قبل ظهور موضوع الاستنساخ، وسيكون الفرع الأول من هذا المطلب مخصصا لذلك، ثم نتناول في الفرع الثاني موضوع استنساخ الكائنات الحية وأنواعه وكما يأتي :

### الفرع الأول

#### طرق التكاثر في الطبيعة

التكاثر في الطبيعة معروف بطريقتين : هما طريقة التوالد اللاجنسي، والتوالد الجنسي، والتوالد اللاجنسي تشرع فيه الخلية بتكوين الجنين ثم الفرد البالغ دون مشاركة من الذكر أما التوالد الجنسي فيتضمن تضامنية جينات فردين اثنين لتتشكل منظومة جديدة من الجينات، تختلف قليلا أو كثيرا عما كانت عليه في كل من الفردين، والتوالد والجنس منفصلتان في الأساس، ويمكن لكل منهما أن تحدث بمعزل عن الأخرى<sup>(1)</sup>.

فالتوالد اللاجنسي : يعني التوالد بغياب الجنس وهو ما يميز الكائنات الحية الحيوانية التي تتكاثر بالانشطار ولا يحدث في أثناء ذلك فرز للجينات، كما يتم عندما ينشطر الأميبي (وحيد خلية حيواني) إلى نصفين، فتمتلك الكائنات الحية

الجديدة بعد الانشطار الخصائص الوراثية، الشكلية الفسيولوجية نفسها، إلى حد التطابق. يسبب غياب التنوع تستجيب كلها استجابة واحدة للمؤثرات الخارجية، كتغيرات البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى انقراضها أحيانا، وقد يفسر هذا إخفاق هذا النمط من التوالد في الطبيعة، وقد يفسر أيضا تميز الكائنات الحية الراقية بالتوالد عن طريق الجنس الذي يؤمن بالتنوع والتغاير. ومثال آخر معروف في عالم الحيوان للتكاثر اللاجنسي، الحيوان البحري المعروف باسم نجم البحر، وهو حيوان لافقاري، إذا فصلت قطعة من جسمه فإنها لا تموت، بل إنها تحتفظ بقدرتها على تكوين نجم بحر آخر جديد ومطابق للحيوان الأصلي الذي انفصلت منه تلك القطعة، هذا التكاثر اللاجنسي أو (التكاثر العذري) يجعل الفرد الناتج من هذا النوع من التكاثر من أب واحد، وتكون الأفراد (الانسلال) في العادة مطابقة لأبائها من الناحية المظهرية والوراثية (الجينية). وهناك طريقة أخرى تتوالد فيها في الطبيعة حيوانات كثيرة من اللافقاريات (الحشرات خاصة) وبعض الفقاريات (أنواع من الزواحف والطيور)، وتسمى هذه الطريقة التكون البكري، حيث تتفعل بويضة الأنثى دون الالتقاء بنطفة ذكر فتبدأ بالانقسام ثم تكوين الجنين السوي، وفي الثدييات فشلت التجارب التي أجريت خصوصا على الفئران من أجل تكاثرها بهذه الطريقة<sup>(٢)</sup>.

أما التوالد الجنسي فهو يستدعي فرز جينات فردين مختلفين على الأقل في جزء من جيناتها (الجينات المحددة للجنس)، ليكونا فردا له خريطة جينية تختلف عن جينية الفردين الأبوين. فالتوالد الجنسي، لا يعني تجديد الذخيرة الوراثية فقط، إنما التنوع أيضا. فالتكاثر أو التوالد الجنسي يتم باتحاد خليتين جنسيين، ذكرية وأنثوية من أبوين مختلفين في العادة. وخلايا الجسم في الإنسان على سبيل المثال تحتوي كل واحدة ٤٦ "كروموسوم" ولا يشذ عن ذلك إلا نوع آخر من الخلايا هي الخلايا الجنسية، فتكون في الأصل داخل خصية الذكر أو مبيض الأنثى خلايا عادية، عدد كروموسوماتها ٤٦، لكنها عند البلوغ تبدأ انقسامًا اختزاليًا، بحيث تحتوي الخلية الناتجة من الانقسام الاختزالي ٢٣ "كروموسوم" فقط، وهو نصف العدد الأصلي ثم تتحول هذه الخلايا المختزلة إلى خلايا نطفية، حيوان مذوي، أو بويضة، والتوالد الجنسي يحصل نتيجة التقاء خلية جنسية من ذكر بأخرى هي خلية الأنثى، فيحصل التخصيب للبويضة، بعد ذلك تنقسم خلية البويضة وهي تسير باتجاه الرحم، حتى تصل مرحلة ما يسمى بالكيبة الاريمية، فتتغرس في جدار الرحم، وبعد الإخصاب تتحد كروموسومات كل خلية جنسية مع كروموسومات الخلية الأخرى ليصبح عددها ٤٦ "كروموسوم". ونتيجة الانغراس في جدار الرحم يتكون الجنين حتى الولادة، وقد تخصب أكثر من بويضة فيكون عندنا في هذه الحالة التوائم غير المتشابهين بعدد اثنين أو أكثر. لكن هنالك نوعا آخر من التوائم وهم نتاج لقاء حيوان منوي واحد ببويضة واحدة، ولكن في أثناء فترة الانقسام للخلية المخصبة (البويضة) قد تنفصل الخلايا المنقسمة بحيث تكون كل خلية منقسمة جنينا، فينشأ عندنا توائم يتشابهون إلى درجة التطابق، وهي عملية الاستنساخ الطبيعية من جنين واحد. وهناك الإخصاب الصناعي، حيث يلزم

ذلك في الأحوال الصحية التي تمنع الإخصاب الطبيعي كانسداد البوق المؤدي إلى الرحم في المرأة، فتخصب البويضة بحيوان منوي في أنابيب في وسط مغذي، وبعد الانقسام وعند مرحلة الخلايا الثماني يغتسر في رحم الأم أكثر من جنين وصولاً إلى ولادة جنين واحد<sup>(٣)</sup>.

أن التوالد العنفي يفضي إلى نتيجة منطقية، وهي الاختلاف والتمايز بين الآباء والأبناء، فما دام الأبناء في التوالد الجنسي، هم نتاج التقاء نصف كروموسوماتهم من الأب والنصف الآخر من الأم، فمعنى ذلك أن الابن سيختلف عن الأبوين بالتأكيد، ولما كان كل كروموسوم يتشكل بصورة مستقلة في أثناء فترة الانقسام الاختزالي عندما تنقسم الخلية الجنسية إلى خليتين كل منهما بنصف عدد الكروموسومات)، فإن هنالك على الأقل ٢٣٢ عملية اتحاد مختلفة؛ أي أن الإمكانيات أو الاحتمالات يؤمن التفرد والتغاير وإلى الدرجة التي لن يشبه فيها شخص آخر نتج من توالد جنسي، وهنا تكمن الحكمة في التوالد الجنسي الذي يمكن من التفرد وعدم التشابه، وبالتالي القدرة على مقاومة المؤثرات الخارجية<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### استنساخ الكائنات الحية

قيل أن الاستنساخ يعني من الناحية اللغوية: التنسيل كما أن الاستنساخ في لغة العرب قد يأتي بمعان متعددة: فقد يكون بمعنى الإزالة، يقال نسخ الشيء نسخاً أي أزاله ومنها قوله تعالى { مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } البقرة ١٠٦ وقد يأتي بمعنى الإبطال ومنها قولنا نسخ القانون السابق بالقانون اللاحق أي إبطال القانون السابق بالقانون اللاحق، وقد يأتي بمعنى النقل: يقال نسخ الكتاب إذا نقله حرفاً بحرف<sup>(٥)</sup>.

أما التعريف العلمي له: فهو العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا وذلك عبر الانقسامات الخلوية المتتالية لخلية واحدة فقط<sup>(٦)</sup>.

أو هو زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى. وقيل أن الاستنساخ البشري هو التكاثر اللاجنسي الذي يتم، على النقيض من التكاثر الجنسي، بأخذ خلية جسدية من كائن حي يحتوي على جميع المعلومات الوراثية وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي الجنين مطابقاً بصفة مطلقة في كل الأشياء للأصل أو الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستغناء عن الحيوان المذوي والمخالطة الجنسية.

وقد كانت كلمة استنساخ (klon) وهي يونانية الأصل، تستخدم في علم الأحياء لوصف الظاهرة المعروفة في الطبيعة لتكاثر بعض أنواع المخلوقات الحية بانسطار الخلية، أي دون اتصال جنسي، وهذه الظاهرة معروفة في التكاثر البشري أيضاً، فانسطار البويضة الواحدة إلى شطرين، وولادة توأمين متجانسين بعوامل الوراثة فيهما، وهو ما ينطبق على زهاء مائة مليون من البشر في الوقت الحاضر، وليس من وجهة النظر العلمية الإعملية (استنساخ) تتجاوز حدود تلقيح البويضة بالنطفة المنوية، ولعل الأصح في التعبير عن هذه الظاهرة من كلمة (استنساخ) هو تعبير التكاثر الخلوي أو التكاثر الجيني<sup>(٧)</sup>.

و ينقسم الاستنساخ من حيث محله على أهميها : الاستنساخ الحيواني والنباتي، والاستنساخ البشري، وفيما يتعلق بالاستنساخ النباتي والحيواني، فقد كان علم الوراثة وتطوره هو المقدمة لتعرف موضوع الاستنساخ. إذ بدأ علم الوراثة بالتركيز على أوجه الاختلاف بين المخلوقات وليس على أوجه تشابهها، ولو لم تكن الطفرات قد حدثت في المخلوقات، ولو لم تختلف السمات بين الأفراد لما تساءل العلماء هذا النوع من الأسئلة، التي جعلتهم يفترضون وجود المورثات ويبحثون عنها في المواد الكيميائية التي تتكون منها الخلايا، وأول من اهتم إلى وجود المورثات هو الراهب التشيكي جريجور مندل، وقد أطلق فيما بعد على المورثات أو الخلايا الوراثة اسم مندل البسيطة<sup>(٨)</sup>.

وفي بداية القرن العشرين توصل العالم الألماني أوجست فايزمان إلى وجود ما دعاه "مصدرة جراثومة الحياة" ، وهي مادة موجودة في البويضات، وفي الحيوانات المنوية، تنقل بطريقة أو بأخرى من خلال الآباء إلى الأبناء، كان ذلك بعد أن عرف العلماء كيف يصبغون الخلايا لإظهار مكونات الخلية الداخلية، إذ أصبحت تظهر لهم الكروموسومات أو الصبغيات، ودرس العلماء ما يحدث لهذه الصبغيات عند انقسام الخلية، فقد لاحظوا أن الصبغيات تصطف قبيل انقسام الخلية، ثم تتضاعف وينشأ منها نسخة طبق الأصل، ثم تتباعد مجموعتا الصبغيات الواحدة عن الأخرى لتحتوي الخلية بعد انقسامها مجموعة كاملة من الصبغيات، واقترح فايزمان أن هذه الصبغيات هي حملات الوراثة . وقد كان تعرف المورثات هذا وانتقالها من الآباء إلى الأبناء، أو من الأسلاف إلى الخلف، هو محفز الإنسان إلى تعرف هذه المورثات بشكل أكبر، ثم، في موعد لاحق، التدخل في هذه المورثات، الأمر الذي قاد إلى فكرة الاستنساخ<sup>(٩)</sup>.

ولم يكن الاستنساخ في النبات شيئاً يثير الفضول بقدر ما كان عليه الأمر بالنسبة للحيوان فيما بعد، فالاستنساخ شائع في النباتات، حيث يمكن تكوين نبات بالغ بدءاً من فرع شجري أو من ورقة نباتية وسويقها، أو حتى من قطعة معينة من هذه الورقة . وقد تم في عام ١٩٦٢ التوصل إلى تقنية بسيطة يمكن بواسطتها اشتقاق نبات بكامله (هو نبات الجزر) بدءاً من خلية لحائية نباتية واحدة، فقد تم تكوين نبات جزر كامل بدءاً من خلية متميزة لقد كانت الخلية مأخوذة من لحاء جزرة، ثم وضعت في وسط مغذي (حليب جوز الهند)، ثم بدأ الانقسام والتكاثر لتكوين نبات الجزر الكامل الذي تم اغتراسه، في مرحلة كونه نباتاً فتياً (صغيراً) وصولاً إلى تكون نبات جزر كامل<sup>(١٠)</sup>.

أما في مجال الحيوان فقد كان الاعتقاد الطبي السائد يقوم على فكرة حصر عملية كالتكاثر عن طريق الخلايا الجنسية فقط إلا أن تقنية الاستنساخ صححت هذه الفكرة وقد تمت العملية على النحو الآتي حيث تم أخذ خلية لبنية من ضرع نعجة وعمرها ست سنوات ووضعت في المعمل لتنميتها ووضعت في وسط حامضي يحتوي على نسب قليلة من المواد اللازمة لنموها لمدة خمسة أيام وبذلك تخرج الخلية من طور النمو إلى طور الراحة والتجويج. وتم سحب بيضة من مبيض نعجة ثانية بواسطة إبرة خاصة ، ثم تقريبها من نواتها ووضعتها في سائل كيميائي لإبطاء حركة نموها. كما تم حقن خلية ثدي النعجة الأولى في البيضة المفرغة للنعجة الثانية ثم تسليط تيار كهربائي ضعيف عليها لإتمام عملية الالتحام والاندماج ، إذ تقوم الجزيئات في البيضة عندئذ بموجة الجينات في الخلية الثديية لإنتاج الخلية الأولية للجنين . وتم وضع هذه الخلية المندمجة في محلول كيميائي لتنميتها وعند بلوغها مرحلة معينة من النمو والانقسام إلى خلايا متعددة تم نقلها إلى رحم نعجة ثالثة لاحتضانها ، وبعد ٦٠ يوماً تمت ولادة النعجة التي سميت دوللي وعند تحليلها كروموزمياً ثبت أنها صورة طبق الأصل من النعجة التي أخذ منها الخلية الأصلية وليس من النعجة التي أعطت البيضة أو النعجة التي احتضنت البيضة طوال مدة الحمل. وفي ٢٤ شباط ١٩٩٧م أعلن الدكتور ( أيان ويلموث ) وفريقه عن استنساخ شاة استنساخاً جسدياً

وأسموها " دوللي " حيث أن هذه النعجة صارت أشهر نعجة في التاريخ حيث اشترك في جودها ( ثلاث أمهات ) بدون أب الأولى أعطت الخلية المانحة للمورثات من ضرعها والثانية أعطت البيضة والثالثة حملت البيضة في رحمها حتى ولدت جنينها الكامل وقد جاء هذا النجاح بعد ٢٧٧ مرة وقد لوحظ على النعجة أن تركيبها الكروموزومي يتطابق تماماً مع النعجة التي أخذت الخلية منها ، و أنها كائن ثدي كامل سليم التكوين وقد ولدت ابنتها في نيسان ١٩٩٨ بشكل طبيعي، كما أن الخلايا التي تحملها عمرها ( ٦ ) سنوات وليست كالنعاج الطبيعية وبالتالي ستصل لمرحلة الشيخوخة مبكراً<sup>(١١)</sup>.

وعمليات الاستنساخ هذه لم تظهر هكذا بالصدفة أو المفاجأة وإنما هي ثمرة حوالي قرن من البحث والدراسة في المختبرات العلمية ويرجع الفضل في ظهور هذا العلم إلى علم التلقيح الصناعي ففي ١٩٤٩ تمت أول عملية نقل ناجحة لجنين من بقرة لأخرى وفي عام ١٩٥٢ تم إنتاج أول عجل باستخدام حيوانات منوية مجمدة وتمت استنساخ ضفادع من خلايا أفراس الضفادع ، وفي عام ١٩٧٠ تم استنساخ أجنة فئران وفي عام ١٩٧٠ تم استنساخ أجنة غنم وفي عام ١٩٨٠ تم استنساخ أجنة أبقار وفي عام ١٩٩٦ تمت أول عملية استنساخ النعجة اسمها دوللي المذكورة<sup>(١٢)</sup>.

أما الاستنساخ البشري فلقد كُن استنساخ النعجة دوللي هو الشرارة التي اطلعت الجدل المحتدم ولم يزل بعد حوله ، فالاستنساخ نعجة، وهي حيوان فقاري ثديي، جعل من موضوع الاستنساخ البشري أمراً متوقعا.<sup>(١٣)</sup>

وقد بدأت فكرة الاستنساخ تستحوذ على الاهتمام، حيث طفت أولاً على السطح بعض الأفكار المتطرفة المتسارعة، فقد رأى بعض السياسيين في الفكرة وسيلة للبحث عن أسباب القوة بزيادة أعداد الجيوش وتقويتها بالعنصر البشري، والمزارعون رأوا فيها وسيلة لمضاعفة الإنتاج من الطعام دون إنفاق كثير من المال، ولكن وبعد مرور الزمن اللازم لإتاحة الفرصة للتفكير العقلاني الواقعي، بدأت تظهر أفكار أخرى للاستفادة مما يسمى بالاستنساخ، ومثالها مساعدة بعض فاقد الأمل كالأبوين غير القادرين على الإنجاب، فقد أصبح مجال التفكير فيهم معلق على فكرة الاستنساخ. ثم طغى بعد ذلك على الموضوع جدل احتدم ولم يزل بعد، وتمحورت الأسئلة المطروحة حول الموضوع على فرص الاستنساخ، هل سيتقدم أم سيتضاءل ويتوقف؟ هل سيكون مصدر خير للبشرية أو مصدر شر لها، ما فوائده، وما مضاره؟ ولماذا هذه التساؤلات أسهمت بإنتاج مواقف شبيهة متسارعة لكنها حاسمة قررت فيها معظم الدول أو كلها تقريبا تحريم الاستنساخ البشري ذاته<sup>(١٤)</sup>.



## المطلب الثاني

### أنواع الاستنساخ البشري

يقسم الاستنساخ البشري من حيث أغراضه على قسمين 1 الاستنساخ التكاثري والاستنساخ لأغراض علاجية وسيتم توضيح كلا منهما في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول

#### الاستنساخ التكاثري ( استنساخ الأجنة)

إن تطورات الهندسة الوراثية جعلت احتمال وجود إنسان مستنسخ أمرا محتملا، وقد زاد هذا الاحتمال بعد الاستنساخ النعجة دوللي، إذ اثبت استنساخها إمكانية استنساخ الفقاريات العليا.

ووجود إنسان من غير أب لم يحدث إلا مرتين في التاريخ، أبونا آدم عليه السلام خلقه الله - سبحانه وتعالى - من الطين، ثم نفخ فيه الروح، ليصبح أول إنسان بلا أب وبلا أم، وكذلك المسيح الذي ولدته العذراء من غير أب. والاستنساخ البشري التكاثري يطرح إمكانية وجود إنسان من غير أب من جديد<sup>(١)</sup>. ويطرح إمكانية التنسيل عن غير الطريق الجنسي المعروف الذي لا شك فيه أننا مدفوعون، بالتأكيد إلى محاولة استباقية لتقرير شيء ما إزاء الموضوع وهو إجراء تجربة الاستنساخ التكاثري على الإنسان. فنظرا لأهمية الإنسان، ونظرا لسموه على بقية المخلوقات، ولأن حقوقه مصونة، فإن ذلك أوقع على البشرية عبء التوصل إلى رأي وقرار فتجربة الاستنساخ البشر تكاثريا قبل أن تحصل هذه التجربة . ولأن القانون لا يسمح بما هو ضار بالإنسان وجسده بالاستناد إلى حقوق مقرررة لهذا الإنسان، ولأن الإنسان لا يمانع في التجارب العلمية والطبية، ولا يقف عائقا في سبيل تقدم العلم، وما يحتمل أن يجلبه هذه التقدم من الخير للبشرية، فإن الحكم على السماح بتجربة الاستنساخ البشري أو رفضه ، سيكون مرهونا بالحكم على التجربة بأنها ضارة أو نافعة قياس على تجربة النعجة دوللي مع الفارق بين الاثنين، وهذا الفارق كبير ومرعب في آن معاً، لأن العلماء لن يستطيعوا الجزم بأن ما هو امن بالنسبة للنجاح يكون كذلك بالنسبة للإنسان. لكن التقنيات تتقدم ، وإمكانية التقدم العلمي وارده، والتحسين في حال إجراء التجارب مستمر، ولأجل ذلك فإن المخاوف التي يضعها البعض عائقا في سبيل السماح بالاستنساخ بشري، قد تزول بمرور الزمن، فماذا سيكون عليه الحال إذن النظام القانوني، في مجال الاستنساخ البشري مطلوب منه، أن يجيب عن مسألتين، الأولى: السماح بتجربة الاستنساخ البشري التكاثري أو منعها، والمسألة الثانية: كيف سيكون السبيل إلى نظام قانوني يتعلق بالمسألة ولكنه لا يصادر على التقدم العلمي والتجرب . بالنسبة للمسألة الأولى، فإن التساؤلات تتركز على ما يتم التيقن منه في الوقت الحاضر من وجود

المضار أو المذافع، بالنسبة للفرد المستنسخ والمناح لخلايا جسمه من اجل الاستنساخ، وكذلك التحقق من موضوع الاستنساخ البشري التكاثري من حيث آثاره الضارة على البشرية كلها، وعلى حياة الناس اجتماعيا وعلى مكونات الثقافة بالنسبة للأمم أو الإنسان على العموم<sup>(١٦)</sup>. والذين ذكروا فوائد مدعاة للاستنساخ البشري، ذكروا فوائد، أما أن تكون متواضعة وغير مؤكدة كأن يستنسخ زوجين عقيمين احدهما من اجل أن يكون الطفل المستنسخ ابنا لهما، وهذه الفائدة على تواضعها تنطوي على إشكالية أيضا، وهي عدم وجود النظام القانوني القادر على نسبة المولود لهما، والأرجح أن ذلك لو حصل فهو سينسب إلى والد المناح الخلية وليس لمناح الخلية نفسه. أما الفوائد العلاجية أو توفير الأعضاء البديلة، فهذه يتكفل بها نظريا حتى الآن الاستنساخ العلاجي وليس الاستنساخ البشري التكاثري. وفي مقارنة هذه الفوائد التي يمكن التجاوز عنها مؤقتا، فإن الآثار الضارة المعروفة حتى الآن عن طريق الحيوانات المستنسخة، تتمثل في اعتلال الصحة، والعيوب الدموية والقلبية والشيخوخة المبكرة، واحتمالات حصول الطفرات الجينية ناهيك عن الآثار غير المحددة والمتعلقة بالمسألة الاجتماعية، وغير الاجتماعية، وما يمثلها الاستنساخ البشري التكاثري من تجاوز على حقوق الشخص المستنسخ (النسيل)، حيث سيفرض عليه خريطة جينية معروفة سلفا، وأمراضا معروفة سلفا، وربما عمرا معروفا أمده على الغالب سلفا<sup>(١٧)</sup>.

يتضح مما تقدم أن الغاية من الاستنساخ التكاثري هي الإنجاب. وبذلك يعد استنساخ الأجنة من أخطر أنواع الاستنساخ البشري حيث لا يكتفي العلماء باستنساخ قطع الغيار البشرية بل يتجهون إلى صنع إنسان كامل عن طريق استنساخ الأجنة، هذا وتتشابه عملية استنساخ الأجنة البشرية مع تلك التي تسعمل في استنساخ الحيوانات، وتتم عن طريق اخذ خلايا من رجل في بويضة فيما بعد في رحم امرأة، حيث يحمل الطفل الناتج عن العملية صفات أبيه الجسدية وصفاته.

## الفرع الثاني

### الاستنساخ البشري العلاجي

الاستنساخ البشري العلاجي يبدأ بالخطوات نفسها التي تبدأ فيها عملية الاستنساخ، ولكن قبل نهاية ٤٤ يوما على الجنين، أو بمعنى آخر على الخلايا التي بدأت بالانقسام، يصار إلى وقف العملية واخذ الخلايا الناتجة من الانقسام، بوصفها خلايا جذعية سيتعامل معها من اجل توجيهها للتخصص في إنتاج نوع من الأعضاء أو الأنسجة، وذلك باستخدام تقنيات الزرع في المخابر<sup>(١٨)</sup>.

هذا الاستنساخ الموعود سيعطي قطع غيار، وأعضاء بديلة للأعضاء المعتلة عند الإنسان المريض، وهذه الأنسجة لن يرفضها جسمه أو جهازه المناعي؛ لأنها متجانسة وهي أصلا من هذا الجسم وتثار هنا قضية أن بعضا من الفقهاء ومن رجال الدين، يعدون مثل هذا النوع من التجارب أو الاستنساخ مرفوضا أيضا؛ لان

إلغاء وجود جنين خلال الأربعة عشر يوماً الأولى، هو بمنزلة القتل لهذا الجنين، وفي ذلك حرمة ورفض خصوصاً من الناحية الدينية.<sup>(١٩)</sup>

وفي الجانب المسيحي، دعا الفاتيكان إلى استخدام خلايا جذعية من المشيمة أو الحبل السري بعد إنشاء بنك للمشيمة، ولكن هذا البديل حقيقة لن يغني عن الاستنساخ البشري العلاجي؛ لأن المشيمة لن تحفظ إلا من قبل من سيولدون حديثاً، وكل من تعدوا سن الولادة الحديثة لن يستفيدوا من هذا البديل. أضف إلى ذلك أن نسبة ضئيلة جداً من الذين سيولدون بعد الآن هي التي ستحفظ لها مشيمتها في البنوك. أما في الشريعة الإسلامية، فقد ثبت أن هنالك رأياً في الفقه الإسلامي يسمح بإسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه لأسباب علاجية، وبناء عليه يتوصل بعض الفقهاء في الوقت الحاضر إلى عدم الممانعة في مثل هذا النوع من الاستنساخ. ونفخ الروح يستند فيه الفقه الإسلامي إلى النصوص، وخاصة الحديث الشريف الذي ورد فيه أن الجنين يجمع في بطن أمه ٤٠ يوماً ثم يكون علقة ٤٠ يوماً، ثم مضغة مثل ذلك، ثم تنفخ الروح فيه بواسطة ملك، وتوصل الفقه إلى القول بأن الروح تنفخ عند ١٢٠ يوماً من عمر الجنين، وقال جانب آخر من الفقه بأن الروح تنفخ على أربعين يوماً. والروح لا يعرف عنها شيء وهي من أمر الله، ولا يوجد في كتب الطب التي تعني بالأجنة ما يشير إلى تغير يطرأ على الجنين في اليوم الـ ١٢٠، أو اليوم الـ ٤٠ من عمره، لكن العلماء يقولون: أنه عند بلوغ الـ ١٢٠ يوماً يبطل النمو وتأخذ الأعضاء حجمها النسبي وتتصلب العظام.<sup>(٢٠)</sup>

الاستنساخ العلاجي إذن، نوع من العلاج، وفي الوقت الحاضر، فإن الدول عادت إلى السماح بمثل هذه التجارب، ولم يعد مثل هذا النوع من الاستنساخ ممنوعاً إلا في الولايات المتحدة، ولا في بريطانيا، وكذلك ألمانيا وإن كانت تستورد الأجنة، وتقدير هذا النوع من الاستنساخ لإعطاء الرأي القانوني فيه، يعتمد على مسألتين: الأولى تتعلق بالسماح بإلغاء وجود الجنين المتكون من عملية الاستنساخ خلال الأربعة عشر يوماً الأولى، والتأكد من أن القانون لا يمانع ذلك. أما المسألة الثانية، فهي تقدير التجارب العلاجية وإذا ما كانت ستوجه فقط إلى مصلحة المرضى ولغايات شفائهم.<sup>(٢١)</sup>

أما بالنسبة للمسألة الأولى فإن الموقف القانوني لدينا يتكون بناء على ثقافات شتى، والشريعة الإسلامية تعد مكوناً رئيساً من مكونات هذه الثقافات، وبما أن الفقه الإسلامي أباح إسقاط الجنين لأسباب علاجية<sup>(٢٢)</sup> فإننا لا نرى ما يمنع من القيام بالاستنساخ العلاجي. كما أن وجهة النظر القانونية في العديد من الدول تسمح بهذا النوع من الاستنساخ، وخصوصاً الدول الغربية المسيحية التي بدأت التجارب فيها وتكونت وجهة النظر القانونية لديها على الرغم من تحفظات الكنيسة. أما المسألة الثانية وهي تقدير التجارب العلاجية، ومراقبة الوجهة التي تنتج إليها فيما إذا كانت في مصلحة المرضى ولغايات العلاج فقط، فإننا نتفق مع من يرى أن تكون هنالك هيئة دولية تعنى بشؤون الاستنساخ، وتكون هي المسؤولة عن إعطاء الإذن للمعاهد المتخصصة والعلماء بإجراء هذه التجارب على الاستنساخ العلاجي، وهي الهيئة التي تضمنتها توصياتنا السابقة.<sup>(٢٣)</sup>

هذا وعلى الرغم من أن العلماء يميلون إلى الحصول على الخلايا البشرية من أجنة مجهزة إلا أنهم مهتمون بتطوير عمليات الاستنساخ لأن من شأن ذلك إنتاج أنسجة لا يرفضها جسم الإنسان ، ويجرى ذلك بأخذ الحامض النووي من المريض واستخدامه للحصول على جنين مستنسخ وإن الخلايا التي يتوجهون لإنتاجها هي تلك الخلايا الأساسية التي بإمكانها التطور إلى أنواع مختلفة من الخلايا والأنسجة والأعضاء والعظام والعضلات والأعصاب . وهكذا فإن الغاية من الاستنساخ العلاجي هي الحصول على بويضة ملقحة عن طريق غير جنسي بعد أن يتم الاندماج بين نواة خلية جسدية مأخوذة من الشخص المراد استنساخه وبويضة مقتطعة من امرأة متبرعة ويترك الجنين الذي يتم الحصول عليه كي ينمو في أنبوب الاختبار حتى يبلغ ثمانية أيام تقريبا من العمر بعد ذلك تؤخذ الكتلة الخلوية الداخلية لهذا الجنين ومن ثم يؤدي هذا العمل إلى إتلاف الجنين ، ومن بعد ذلك تزرع الخلايا المقتطعة من الجنين بهدف الحصول على خلايا المنشأ أو الخلايا الأساسية الجنينية وتسمى أيضا بالخلايا الجذعية . وتتصف خلايا المنشأ بأنها تمتلك القدرة على التمايز والتحول حيث تستطيع أن تتمايز إلى خلايا أنسجة متنوعة ومن ثم يمكن الحصول من خلايا المنشأ على خلايا الكبد ، القلب ، الجلد والتي سيكون لها المخزون الوراثي ذاته بالنسبة لمعطي الخلية الجسدية والغاية من ذلك هو معالجة بعض الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يعاني منها معطي الخلية الجسدية . فإذا كان هذا المعطي يعاني من مرض خطير يمكن، في مثل هذه الحال، استبدال خلاياه المريضة بخلايا مستنسخة تم الحصول عليها وفقا لما تم ذكره ، دون أن يكون هناك رفض لهذا التطعيم من الجهاز المناعي للمعطي وذلك لأن الخلايا المزروعة لها المخزون الوراثي نفسه الذي يملكه المريض . إذ يستطع الاستنساخ التغلب على هذه المشكلة، في مثل هذه الأحوال، وذلك لأن الخلايا المزروعة لهذا المخزون الوراثي نفسه الذي يملكه المعطي . وتجدر الإشارة إلى أنه من أهم مشاكل زرع الأعضاء هي إمكانية رفض الجهاز المناعي للمتلقى العضو الذي تم زرعه على جسده والمقتطع من شخص متبرع وذلك نتيجة عدم الانسجام بينهما. حيث يستطيع الاستنساخ التغلب على هذه المشكلة وذلك لأن المخزون الوراثي للمعطي هو المخزون الوراثي ذاته للمتلقى . (٢٤)

يتبين مما سبق أن التمييز بين الاستنساخ العلاجي والاستنساخ التكاثري لا يقوم على أساس من الإجراءات العلمية التي يتطلبها كل منهما . وإنما يكمن أساس هذا التمييز في الغاية من الاستنساخ . فإذا كانت الغاية منه هي الإنجاب بحيث تتم زراعة الجنين المستنسخ في رحم امرأة حاضنة، فالاستنساخ يكون تكاثريا . أما إذا كانت الغاية من الاستنساخ هي إتلاف الجنين المستنسخ في المرحلة الأولى من نموه وذلك لاستعمال خلاياه بهدف معالجة بعض الأمراض الخطيرة فهنا يعد الاستنساخ علاجيا .

## المطلب الثالث

### الآراء الفقهية في الاستنساخ البشري

في الوقت الذي يرى فيه بعض العلماء أن الاستنساخ البشري فتح علمي يؤدي خدمات كبيرة للبشرية ، فإن بعضهم الآخر يرى فيه شرا كبيرا يؤدي إلى دمار القيم والأخلاق وبأنه عمل مشين مخالف لكل الأديان القيم البشرية ولا يمكن أن تكون له أية فائدة طبية تقارن بالأضرار الناجمة عنه وسوف يؤدي إلى اضطراب الأنساب والمجتمع وقد يستخدم لتحقيق أغراض إجرامية كاستنساخ المجرمين وغيرهم وإلى انعدام فكرة الأسرة والعائلة وإلى إلغاء فكرة فردية الإنسان لإمكانية انتشار نسخ مطابقة له تماما كما أن قضية الاستنساخ التكاثري لم تعد مشكلة عابرة تسترعي اهتمام بعض الأشخاص بل أصبحت قضية قائمة على الصعيد الداخلي والدولي وعلى صعيد الفقه والقانون. وسنبين في هذا المطلب أهم الآراء الفقهية الشرعية والقانونية التي قيلت بخصوص عمليات الاستنساخ البشري وكما يأتي :

## الفرع الأول

### المعارضين لفكرة الاستنساخ البشري

يتضمن هذا الفرع مدوران يركز الأول على آراء المعارضين لعمليات الاستنساخ البشري من فقهاء الشريعة الإسلامية بينما يتضمن المحوران الثاني آراء الفقهاء الوضعيين وكما يأتي :

أولاً: المعارضين من فقهاء الشريعة الإسلامية

يسوق المعارضون لفكرة الاستنساخ البشري الحجج الآتية لمنعه:

١- إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متمايزين ، فقد خلق الكون على أساس التنوع واختلاف الألوان، وأنه لا يجوز أن نجعل الناس متشابهين، نسخاً مكررة ، وأن اختلاف الألسنة كاختلاف البصمة الصوتية، واختلاف الألوان هو اختلاف في الصور التي تميز كل إنسان عن غيره ، وإذا استنسخ (المستنسخون) تكوين أناس متشابهين فكيف يتمايز الناس.<sup>(٢٥)</sup>

٢- إن الله عز وجل خلق الكون كله أزواجاً ، وهؤلاء يريدون أن يبطلوا هذه القاعدة (قاعدة الزوجية في الكون وفي الحياة) وهذا تدمير للحياة ، ومخالفة لفطرة الله، وأشاروا إلى محاولة ذلك من قبل قوم لوط الذين صد فهم القرآن بالجهل والإسراف والعدوان والإفساد والإجرام ، وبكل رذيلة ونقيصة .

٣- إن الله عز وجل جعل الأسرة هي الأساس لحياة المجتمع الإنساني ، لا بد أن يتربى الطفل في ظل أسرة ( أبوة وأمومة ) يعيش في بيت يحذو عليه ويرعاه ،

فالطفولة الإنسانية أطول أنواع الطفولة مقارنة بالحيوانات ، فمن يرعى هذا الطفل أثناء هذه السنين ؟ إذا لم يكن له أب أو أم ، ويأتي من خلية توضع في أي مكان .  
٤- في الاستنساخ البشري مخالفة لمقصد ( المحافظة على النسل ) الذي يعد مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء . ففي أخذ البيضة من هذه المرأة وحقتها بخلية حية ( ربما كانت من نفس جسم المرأة صاحبة البيضة ) بعد نزع النواة (أي الجينات أو الصفات الوراثية ) من البيضة مخالفة لمبدأ التناسل الذي جبلنا عليه الله سبحانه وتعالى ، وحتى لو كانت الخلية الحية ( صاحبة الصفات الوراثية ) من شخص مختلف ، فهذا فيه مخالفة شرعية صريحة لمبدأ المحافظة على النسل السوي والقويم عند الإنسان ، كما أن فيه من اختلاط الأنساب ما لا يعلمه إلا الله تعالى (٢٦) .

٥- إن في الاستنساخ إلغاء لدور الرجل الذكر من الناحية الجنسية (الاتصال والتلقيح) وفي هذا مخالفة للطبيعة البشرية، وتحديد (ركن) الرجل عن ضرورة وجوده في عملية التناسل والتزاوج . (٢٧)

ومن الجدير بالذكر إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال المدة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ ( الموافق ٢٨ - ٣٠ آب ١٩٩٧ ) قد وافق أصحاب الرأي المذكور إذ أوصى بتحريم الاستنساخ البشري بأية طريقة تؤدي إلى التكاثر الجنسي . و تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ . ولكنه أجاز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرك المفسد . وناشد الدول الإسلامية بضرورة إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلط الأبواب وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها. (٢٨)

ثانياً : المعارضين من فقهاء القانون

ينطلق المعارضون لعمليات الاستنساخ البشري من المظاهر الخطيرة التي أوجدها هذا الاستنساخ ومنها أن : استنساخ كائن حي من خلية جسدية واحدة ينتج عنها كائن آخر طبق الأصل حدث لم تشهد له البشرية مثيلاً في تاريخها بكامله . كما إن عملية الاستنساخ يمكن أن توجد جنينين من أبوين متوفيين وإمكانية استنساخ الإنسان ميت دماغياً بقصد استخدام أعضائه للزراعة لآخرين ، والشخص المستنسخ من سيكون أبوه أو أمه أو أقرباءه أو أسلافه وهذا الأمر يتعارض مع تكوين الأسرة التي أصولها وفروعها . وكذلك الاعتداء على تفرد الإنسان من خلال خلق شبيه له هو أمر غير مقبول أخلاقياً وذلك أن إعطاء أكثر من إنسان العوامل الوراثية نفسها هو أمر غير موجود لدى أكثر التوائم تشابهاً وتجانساً ويهدد بسلبات كبيرة على الحياة البشرية . كما يمثل موضوع استنساخ نسخة عن أي شخص سواء تم ذلك وقت الولادة أو بعد فترات قصيرة أو طويلة لا يهيئ على الصعيد النفسي أو المادي سوى إلغاء للشخص الأول وبمثابة إعلان عن إمكانية الاستغناء عنه . والقضاء على تفرد

الإنسان واستقلاليته ذلك انه من حق كل شخص أن تكون له شخصيته المستقلة وصفاته التي لا يشاركه فيها احد وإنتاج النسخ المشابهة ذات الصفات الموحدة يقضي تماما على التمايز إذ سيصبح الإنسان نسخة مكررة لآلاف غيره . واستبدال من يموت بنسخته ، وخلق مجتمع يتكون من أشخاص كلهم أقوياء وعلى درجة كبيرة من الذكاء . ومن ثم فالسؤال المطروح في هذا الخصوص هو من سيتحكم في مثل هذا المجتمع ؟ كما أن استخدام الأجنة المجمدة كقطع الغيار للأشخاص المرضى يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة يمكن الاحتفاظ بأي من هذه النسخ المتطابقة وراثيا مجمدة بأي فترة ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثيا و مختلفين عمرا ولأى فترة مطلوبة حسب طول أو قصر فترة التجميد .<sup>(٢٩)</sup>

وبناء عليه يستند المعارضون لعمليات الاستنساخ البشري إلى الحجج الآتية:  
١- أن الاستنساخ مدعاة لتكثير الجريمة وانتشار الفساد وتضييع الحقوق حيث يصعب التعرف على الجاني في الجريمة التي يكون الدليل فيها بصمات الأصابع أو الحمض النووي وهو دليل يفى بتحديد شخص واحد تماما حتى الآن ، وكذلك في القضاء حيث يلتبس على الشهود الجاني ، والزوجة قد يتعذر عليها التفريق لا سيما إذا كانت حديثة الزواج وهكذا الأمور الأخرى.

٢- أن هناك التباس وإشكال كبير في علاقة المستنسخ فلو صنعت عذراء نسخة لها من أحد خلاياها ثم أودعت الزريعة في رحمها لتنمو حتى الميلاد ، كيف يكون الحمل شرعياً وهي لا زوج لها ؟ وما علاقتها بالمولودة ؟ هل ولدت نسختها أو توأمتها ( أختها ) أو ابنتها ؟

٣- أن الاستنساخ سيكون مدعاة لفتح أبواب شائكة وقضايا معقدة وأمور تتنافى مع طبيعة المجتمع ومن ذلك إحداث نسخة بعد موت الشخص ولو بعد عشرات السنين وبعد توزيع التركة كما قد تستغني المرأة عن الزواج الشرعي للحصول على الولد حيث يتم تخصيب ببيضتها بخلية من جسدها ثم الحصول على الطفل بلا حاجة للاب وهذا يؤدي لخلخلة اجتماعية ونفسية معقدة حيث يفقد الطفل العواطف الأبوية كما أن ذلك مدعاة لشيوع الفاحشة ، حيث ترغب النساء في الحصول على طفل لها طبق الأصل من رجل مميز كلاعب أو فنان أو عالم بالحصول على خلية منه والقيام بالتخصيب كما هو حاصل في بنوك العباقر في الغرب.

٤- قد يؤدي الاستنساخ إلى إنتاج أشخاص مشوهين أو مجرمين لديهم الاستعداد للإفساد أو التخريب أو تتسابق الدول لاستنساخ أفراد ذوي صفات معينة مما يمهد للحروب واعتبار هؤلاء أسلحة تهدد الشعوب الأخرى.

٥- يدخل في باب مخاطر الاستنساخ البشري، أن تقوم عصابات الإجرام العالمية والقادرة ماديا باستغلال هذه الطريقة، من أجل إنتاج نسخ متشابهة من شخص واحد كي تقوم بعمليات إجرامية كبيرة، ويصبح الشخص في مأمن من العقوبة الجزائية لتكرار النسخ . ومن ثم، فتدفع هذه العصابات عدد هائل من البشر المتشابهين في أعمال إجرامية خطيرة على حياة ومستقبل المجتمع برمته.<sup>(٣٠)</sup>





## الفرع الثاني الآراء المؤيدة

يتضمن هذا الفرع محوران أيضا : الأول يخص لفقهاء الشريعة الإسلامية والثاني لفقهاء القانون الوضعي وكما يأتي :  
أولا: فقهاء الشريعة الإسلامية

يسوق المؤيدون لعمليات الاستنساخ البشري الحجج الآتية:

١- إن إباحة إنتاج الكائن الحي بهذه الطريقة أو غيرها مما يرجع إلى استخدام نواميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى وعظيم قدرته ودقة صنعته، استزادة في تثبيت الحجة وتثبيتها على صدق الدعوة، كما قال عزّ من قال : (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد). ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنا، ويلحق به على لأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقياً صناعياً خارج الرحم، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح. أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه، إلا أن يقارن أمراً محرماً كالنظر لما يحرم النظر إليه، ولمس ما يحرم لمسه، فيحرم ذلك الأمر.

٢- كما لا دليل على حصر التكاثر البشري ضمن نطاق منظومة الأسرة - وإن كانت الأسرة هي أفضل هذه الطرق وأكملها وأسعدها للإنسان حتى الآن - لا سيما بعد خلق الإنسان الأول بدءاً من طين ثم خلق نبي الله عيسى (عليه السلام) من غير أب بصريح القرآن الكريم. (٣١)

٣ - الادعاء بأن هذه العملية تسبب مشاكل أخلاقية كبيرة، إذا استخدمها المجرمون للهروب من العدالة حيث سيتمكن المجرمون من الاختفاء لوجود نسخ أخرى منهم فلا يمكن معرفة المجرم حينئذ من البيء . وهذا كسابقه لا يقتضي التحريم، فإن الإجماع وإن كان محرماً إلا أن فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً، وما أكثر ما يقوم العالم اليوم بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون وتتفهم هذه العملية، ولم يخطر ببال أحد تحريمها. وربما كان انتفاع المجرمين بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العملية، فهل تحرم عملية التجميل لذلك؟ وفي الحقيقة أن ترتب النتائج الحسنة أو السيئة على مستجدات الحضارة المعاصرة تابع للمجتمع الذي نعيش فيه ، فإذا كان مجتمعاً مادياً حيوانياً كانت النتائج إجرامية مريعة، كما نلمسه اليوم في نتائج كثير من هذه المستجدات في المجتمعات المتحضرة المعاصرة.

٤- القول بأن نجاح تجربة استنساخ واحدة قد تسبقها عشرات وربما مئات التجارب الفاشلة التي تستتبع لا محالة إتلاف الجرم الغفير من الخلايا الحية أثناء التجربة وهو محرم، فيحرم الاستنساخ البشري لذلك (٣٢) ، فهو كسابقه إشكال غير تام. لأن المحرم هو عملية قتل الكائن الحي المحترم الدم، وذلك بمثل تعمد إسقاط الجنين وليس المحرم على الإنسان المكلف إنتاج كائن ربما يموت قبل أن يستكمل شروط الحياة، من دون أن تكون للمكلف يد في موته، ألا ترى أنه يحق للزوج أن

يتصل بزوجه جنسياً، وهي مهياة للحمل، ثم يسقط الجنين بعد ذلك، ليس بسبب الزوج، بل نتيجة عدم استكمال الجنين شروط الحياة فيه بسبب قصور الحيمن أو البويضة أو عدم تهيؤ الطرف المناسب لاستكمال الجنين نموه وكسبه الحياة أو غير ذلك من الأسباب الفسلجية الأخرى.

٥- يرى أصحاب هذا الرأي أيضاً أن مسألة الاستنساخ البشري جائزة من ناحية طبيعة العناصر الذاتية للعملية. ولكن مع التحفظ انتظاراً لدراسة المؤثرات السلبية أو الإيجابية الناتجة عنها، فإذا كانت السلبيات أكثر، منع ذلك وإذا كانت الإيجابيات أكثر أجزاه. <sup>(٣٣)</sup> ويؤكد أن عملية الاستنساخ لن تكون لها امتدادات واسعة في حياة البشرية، لأن مسألة أن يُدْتَج الإنسان ولداً مستنسخاً، هي عملية مكلفة اقتصادياً، وتحتاج إلى جهدٍ علمي كبير، بينما نجد أن عملية التوالد الطبيعي، وهي عملية أبسط، تحولت إلى مشكلة من خلال سهولتها وبساطتها، حتى بدأ العالم يتحدث عن تنظيم النسل على وصف أن تكاثر النسل يُسبب مشكلة اقتصادية في العلم. لذا يبدو أن الاستنساخ البشري لن يُسبب مشكلة للبشرية، لأنه لا يملك الفرص الاقتصادية للإنتاج الكثير، وهذا ما لاحظناه عندما نجح استنساخ الحيوان. فقد رأينا أن التجارب في عملية الاستنساخ الحيوانية لم تبلغ عدد أصابع اليد العشرة حتى الآن.

كما أن هناك نقطة أساسية وهي أن عملية الاستنساخ هي من المسائل التي لا يُمكن أن تُلغى الزواج، لأن الزواج أساساً أو التوالد الطبيعي، حتى خارج نطاق الزواج، ينطلق من حاجة طبيعية وهي الحاجة الجنسية للرجل والمرأة معاً، ما يعني أن مثل هذه الوسيلة الطبيعية لإنتاج الإنسان تبقى هي الوسيلة الدائمة والعادية والتي تعتبر أمراً شخصياً بالنسبة للرجل والمرأة. أمّا مسألة الاستنساخ فهي قضية لا تهم إلا العلماء أو بعض الناس، أو ربّما فئات محدودة جداً منهم. ولهذا أنا لا أجد خطراً كبيراً في الاستنساخ البشري، ولو وجدت هناك أخطار فإنه لن يُتاح لهذا الحدث العلمي أن يتوسّع في العالم.

٦- أخيراً فإن القول إن إباحة الاستنساخ البشري مقيدة بعدم حصول ضرر بليغ منه، لما ورد في السنة النبوية الشريفة من أنه: «لا ضرر ولا ضرار». ويمكن لولي الأمر اتخاذ قرار ولائي خاص بموجب ولايته الشرعية لشؤون الأمة بحظر عمليات الاستنساخ البشري مؤقتاً لأسباب منها الاحتراس من استغلال الدول والشركات الكبرى متعددة الجنسيات للدول الفقيرة وتحويل بعض مواطنيها إلى حقول تجارب كما فعلت في الماضي في مناسبات شتى وما زالت، حتى إذا ثبت لولي الأمر خلاف ذلك، وأنه لا ضرر من الاستنساخ وأن فوائده باتت واضحة جلية أمكنه رفع ذلك الحظر المؤقت عنه والسماح به، خاصة في الحالات المرضية المستعصية التي ينحصر أمر علاجها به. <sup>(٣٤)</sup>

ثانياً : فقهاء القانون الوضعي

يرى المؤيدون لعمليات الاستنساخ البشري أن العلم الحديث تمكن من كشف بعض أسرار الإنسان لم تكن مكشوفة من قبل منها ما يتعلق بوجوده ومراحل تطوره وغير ذلك وهذه الاكتشافات تعد انتصاراً طبيياً عظيماً لفائدة البشرية جمعاء ومن أهم هذه الاكتشافات : معرفة الطريقة التي تتصافر فيها أنشطة الجسم المختلفة ومعرفة

كيفية قيام الأجهزة المتعددة بوظائفها وكيف تتم عملية التفكير وعلاقة الدماغ بسائر أعضاء الجسم ودراسة الخلية الحية والبحث في نواتها ومكوناتها واستحداث بنك للحيوانات المنوية وفك رموز كروموزومات الإنسان وتحديد صفاته وكذلك إمكانية العلاج مستقبلاً بمجرد حقنة بها شفرات وراثية معدلة ، وعلاج الأمراض الخطيرة والحالات المستعصية عن طريق ميدان جديد في الطب يسمى علم الجينات فالأطباء يتحدثون اليوم عما يسمونه بالمعلومات الخاصة بأي مرض وراثي يتم تحديده عن طريق الجينات ذلك أن ألجين نفسه هو عبارة عن جزيء من المعلومات التي يتم بواسطتها برمجة الأحماض الامينية في الخلية وعلى ذلك فقيام الطبيب بإدخال معلومات تصحيحية أو علاجية إلى الخلية فإنه يصبح ممكناً القضاء على الداء أو إتلافه مسبقاً . وحال المريض الذي يخضع لهذا النوع من العلاج يماثل حال الشخص الذي يتلقى تطعيماً واقياً يجعله بمنأى عن الإصابة بمرض معين والفرق هنا هو أن التطعيم يؤخذ بعد الولادة في حين أن العلاج عن طريق الجينات يعد بمثابة تطعيم ضد الأمراض أو العاهات يتلقاه الجنين من قبل أن يولد أو يتشكل في رحم الأم .<sup>(٣٥)</sup> كما أن ظهور الهندسة الوراثية – هندسة الجينات - والتي تهدف إلى اكتساب الأجيال القادمة إمكانية جسمية وعقلية مميزة تفوق القدرات التي يتمتع بها البشر حالياً . ثم إن هندسة الجينات كشفت أن الإنسان أصبح قادراً على التدخل عن عمد وبشكل مقصود في صنع إنسان جديد يتم تحديد سماته وخصائصه بصورة مسبقة ثم التحكم في جنس الجنين القادم ذكراً أو أنثى . ثم إمكانية أن يستنسخ الإنسان لنفسه ذرية تماثله تماماً في كل صغيرة وكبيرة ومن الأمراض التي يمكن للطب التحكم في معالجتها إذا نجحت عمليات الاستنساخ البشري: ضمور المخ الوراثي وأمراض الدم الوراثية والصرع الوراثي فهذه الأمراض معرفتها قليلة وعلاجها غير ناجح لذلك فإن استنساخ نسخاً مصابة بأمراض وراثية يمكن دراستها باستفاضة وروية ومن ثم تحديد سبب المرض وبالتالي علاجه . وكذلك مساعدة المصابين بالعقم على الحصول على الأولاد ودراسة وعلاج التشوهات الجينية والتحكم في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك باستنساخ نسخ بشرية منزوعة الدماغ ومنح أعضاءها للمرضى .<sup>(٣٦)</sup>

وبناء عليه يسوق المؤيدون لعمليات الاستنساخ البشري الحجج الآتية في بيئات تأييدهم لها:

١- أنه حل فاعل للرجال المصابين بالعقم الذين لا يوجد في منيهم خلايا منوية وكذلك للنساء اللواتي لا تقبل ببيضاتهن التلقيح ، فالاستنساخ هو الحل الوحيد حتى الآن لأمثال هؤلاء كما أن بعض الرجال والنساء يفقدون قدرتهم على الإنجاب نتيجة تلقيهم علاجاً كيميائياً أو إشعاعياً بسبب إصابتهم بمرض السرطان ، و تعد هذه الوسيلة الوحيدة لهم كي ينجبوا كما في الحالة الأولى.

٢- أن الاستنساخ يمكن أن يكون حلاً لبعض المرضى من الرجال والنساء الذين يعانون من الفشل الكلوي حيث أن هؤلاء يعانون بشدة من نقص الأعضاء المتوفرة ويحتاجون لثلاث جلسات أسبوعية على الأقل لعمل الغسيل الكلوي الذي يستغرق ساعات طويلة ، ولو حالفهم الحظ ووجدوا متبرعين للكلى فسوف تعمل بأجسادهم

لعدة سنوات فقط ثم سيحتاجون بعدها لعملية نقل كلى أخرى بسبب رفض جسمهم لها بسبب اختلاف فصائل الأنسجة بينما لو تمكن الإنسان من عمل نسخة منه فإنه يضمن الحصول على أعضاء كثيرة مزدوجة عند الإنسان مثل الكلى والرئتين والمبايض أو الخصيتين بل حتى يمكنه الحصول على جزء من الكبد أو نخاع العظم دون التأثير على الإنسان المنسوخ مع ضمان استمرار عمل الأعضاء المنقولة في المريض بكفاءة ؛ لأنها من نفس الفصيلة.

٣- أن العباقرة في عالمنا محدودين ، وهم يقدمون للبشر خدمات كبيرة ، وربما مات العالم وترك فراغاً لا يسد إلا بعد مدة من الزمان ، فلو أمكن أخذ عدة نسخ منه لأمكن إنجاب عباقرة آخرين لمصلحة البشرية .

٤- في حالة فقدان أي زوجين لطفل أو أكثر من أطفاهم بسبب المرض أو الحوادث يمكن التخفيف من هذه المصيبة بأخذ خلية ومن ثم زرعها في الرحم بعد إجراء العمليات المناسبة فتحصل على نسخة طبق الأصل من الطفل المفقود.

٥- اختيار جنس الجنين في المستقبل حسب الظروف العائلية ؛ لأن الطفل يكون نسخة طبق الأصل من الخلية الملقحة بالببيضة .<sup>(٣٧)</sup>

وهكذا يتضح لنا من الاعتبارات ألفتة أن الحاجة ظاهرة بل وملحة في ضرورة عقد اتفاق دولي تتفق فيه وجهات النظر بين مختلف الدول، والمحافظة على دور الأسرة وتجنب هدم الأهداف الأساسية للعلاقة الزوجية، والمتمثلة في إنجاب الذرية وتعمير الأرض، وابتعاد انتهاء عصر الرجال، وزمن الزواج، وفتح أسواق بيع الأجنة والأرحام المؤجرة ، وإمكانية حمل المرأة لجنينين كل واحد منهما من أصل مختلف.

## المبحث الثاني

### الموقف التشريعي الدولي المقارن

### من عمليات الاستنساخ البشري

ندين في هذا المبحث الوضع التشريعي لعمليات الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول على المستويين الدولي والوطني في المطلب الأول ، وسيخصص المطلب الثاني لموقف التشريع العراقي على وفق القواعد العامة وكما يأتي :

### المطلب الأول

### التقنين على الصعيد الدولي

نبين في هذا المطلب موقف المنظمات الدولية والإقليمية من عمليات الاستنساخ البشري في فرع أول ، وسيخصص فرع ثان لموقف القانون المقارن وكما يأتي:

### الفرع الأول

### دور المنظمات الدولية والإقليمية

تتبنى بعض المنظمات الدولية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك بعض المنظمات الإقليمية اتفاقات تهدف إلى حظر الاستنساخ البشري . فضلا عن ذلك بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما زالت تبذل جهودا كبيرة في سبيل تبني اتفاقية دولية تمنع الاستنساخ البشري بحيث تكون مؤيدة بعقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه أن يحاول استنساخ الكائن البشري .  
أولا : دور المنظمات الدولية و الإقليمية في منع الاستنساخ البشري

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إعطاء في ١١/١١/١٩٩٧ اسماء الإعلان العالمي حول ألجين البشري وحقوق الإنسان . ويقع هذا الإعلان في خمس وعشرين مادة ، فضلا عن مقدمة حيث جاء فيها . (( ... إن البحوث في مجال ألجين البشري والتطبيقات الناجمة عنها تفتح آفاقا واسعة لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء على أنها ينبغي في الوقت ذاته أن تحترم كليا كرامة الإنسان وحرية وحقوقه )) . وجاء في المادة العاشرة من هذا الإعلان انه : ( لا يجوز لأي بحث يتعلق بالجين البشري ولا لأي من تطبيقات البحوث ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن يعطى على احترام

حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد )

وتنص المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي المذكور على انه : ( لا يجوز السماح بممارسات تنتافي مع كرامة الإنسان مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية . ويتعين على الدول والمنظمات المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل تلك الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان ) .<sup>(٣٩)</sup>

وكانت منظمة الصحة العالمية قد تبنت في دورتها الخمسين المنعقدة في ١٤/٥/١٩٩٧ قرارا نص على أن المنظمة تؤكد أن استخدام تقانة الاستنساخ بهدف إنتاج كائنات بشرية أمر غير مقبول على الصعيد الأخلاقي ويخالف مبدأ حرمة الشخص الإنساني .

وعلى الصعيد الأوروبي اعتمدت لجنة الوزراء في المجموعة الأوروبية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب في ١٩/١١/١٩٩٦ وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن : (تحمي الأطراف المتعاقدة الكائن البشري في كرامته وفي هويته وتضمن لكل شخص دون تمييز احترام كيانه وسلامته وحقوقه وحرياته الجوهرية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب) .

وتبنى مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بروتوكولا إضافيا لهذه الاتفاقية في باريس العاصمة الفرنسية في شهر تشرين الثاني من العام ١٩٩٨ يهدف إلى حظر استنساخ الكائن البشري وتنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على منع كل مداخلة تهدف إلى استحداث كائن بشري يطابق وراثيا كائنا آخر حيا أو ميتا . وبينت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود من عبارة (استحداث كائن بشري يطابق وراثيا كائنا آخر حيا أو ميتا) بأنه الكائن البشري الذي يشترك مع شخص آخر في مجموع الجينات النووية.

وفضلا عن ذلك فقد عبر البرلمان الأوروبي عن موقفه المعارض لأي شكل من أشكال استنساخ الكائنات البشرية في مناسبات عدة . ففي ١١/٣/١٩٩٧ تبنى هذا البرلمان قرارا طلب فيه من الدول الأعضاء منع استنساخ الكائنات البشرية في مختلف مراحل تكوينها وتطورها من دون تمييز بالنسبة للطريقة المطبقة، على أن يكون ذلك المنع مؤيدا بعقوبات جزائية رادعة . وقد أكد البرلمان الأوروبي في قراره المشار إليه انه مقتنع كامل الاقتناع بأن استنساخ الكائنات البشرية سواء لغايات بحثية أو لغايات أخرى لا يمكن في ظرف من الظروف أن يسمح به مجتمع إنساني أيا كان، وذلك لأنه يشكل مخالفة جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان، وهو يعارض مبدأ المساواة بين الناس لأنه يسمح بانتقاء الجنس ، وكذلك فإنه يشكل خرقا لكرامة الكائن البشري .<sup>(٤٠)</sup>

وقد أكد البرلمان الأوروبي موقفه الرفض من الاستنساخ البشري في قرار آخر صادر في ١٥/١/١٩٩٨ والذي جاء فيه أن كل شخص له الحق في هويته الوراثية الخاصة به، ويترتب على ذلك منع استنساخ الكائنات البشرية . ودعا

البرلمان الأوروبي في قراره الجديد الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع البحوث المتعلقة باستنساخ الكائن البشري . وأكد فيه أيضا نداءه بفرض حظر عالمي مؤيدا بجزءات قانونية للاستنساخ البشري . ومنع البرلمان الأوروبي، في هذا القرار استخدام أي مصدر مالي تابع للمجموعة الأوروبية بشكل مباشر أو غير مباشر - لصالح برامج بحوث تتعلق بالاستنساخ البشري.

واعتمد الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٢/٩/٣٠ برنامجا تم بموجبه تعليق تمويل البحوث على خلايا المنشأ البشرية وكذلك الاستنساخ البشري على أمل أن تقترح المفوضية الأوروبية القواعد المشتركة التي ستطبق على تمويل مثل هذه البحوث .  
(٤١)

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي كان قد اصدر قراره المرقم ce ١٦٧ - ١٩٩٩ الذي نص على برنامج خاص للبحوث العلمية . وقد منع هذا القرار دعم أية أنشطة بحثية في نطاق الاستنساخ الذي يهدف إلى استبدال خلية جنينية بنواة خلية مأخوذة من شخص ما أو من جنين .

ويمكن الإشارة أيضا في هذا المجال إلى ميثاق الحقوق الجوهرية الذي تبناه الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٠ في مدينة نيس الفرنسية . حيث تنص المادة الثالثة من هذا الميثاق على أن لكل شخص الحق في سلامته الجسدية والعقلية . ويجب في نطاق الطب وعلم الأحياء مراعاة أمور جوهرية ولا سيما : رضا الشخص المعني الصريح والمستنير وفقاً لأحكام القانون، ومنع الممارسات المتعلقة بتحسين الجنس وخاصة انتقاء الأشد خاص، ومنع اعتبار جسد الإنسان مصدرا للربح، ومنع الاستنساخ التكاثري للكائنات البشرية.

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن المادة ١١ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الصادر عن منظمة اليونسكو، وكذلك المادة ٣ من ميثاق الحقوق الجوهرية للمجموعة الأوروبية تنصان على منع الاستنساخ البشري لغايات الإنجاب والتكاثر، في حين أن المادة ١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب . والمعروفة باتفاقية أوفيدو، تنص على حظر الاستنساخ البشري بشكل مطلق . (٤٢)

ثانيا : دور منظمة الأمم المتحدة في منع الاستنساخ البشري

بعد أن أعلنت الشركة الأمريكية act في تشرين الثاني من عام ٢٠٠١ أنها توصلت إلى استنساخ أجنة بشرية لم تتأخر ردود الفعل التي أدانت في مجملها مثل هذه التجارب سواء على الصعيد السياسي أم العلمي أم على الصعيد الأخلاقي أم على الصعيد الديني أم على الصعيد القانوني . وتعالق نتيجة لذلك أصوات كثيرة تطالب بسن تشريع دولي يمنع الاستنساخ البشري ويعاقب عليه . وهذا ما دفع فرنسا وألمانيا إلى أن تقوما معا مشروع قرار إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة يهدف إلى حظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر . واستنادا إلى ذلك قررت الجمعية العمومية إنشاء لجنة خاصة، بموجب قرارها ٥٦/٩٣ في ٢٠٠١/١٢/١٢ مهمتها دراسة إمكانية وضع اتفاقية تهدف إلى حظر الاستنساخ البشري لغايات التكاثر .

وقد اجتمعت هذه اللجنة لأول مرة في شباط ٢٠٠٢ من أجل وضع التوصيات الأولية حول النقاط القانونية التي يجب أن تتطرق لها الاتفاقية التي تتوي وضعها . ومن ثم عقدت هذه اللجنة اجتماعا ثانيا في أيلول عام ٢٠٠٢ من أجل وضع جدول أعمال المفاوضات التي يجب أن تبدأ في بداية العام ٢٠٠٣ ولكن لم تستطع هذه اللجنة أن تصل إلى اتفاق حول المشروع الألماني الفرنسي .

وفي الحقيقة كان هذا المشروع يهدف إلى منع الاستنساخ البشري التكاثري، وذلك لأن هذه المسألة تطرح نفسها بشكل أكثر إلحاحا، حيث أعلن بعض الأطباء والباحثين أنهم قاموا بمحاولات لإنجاب طفل عن طريق الاستنساخ، وذلك عن طريق زرع أجنة مستنسخة في أرحام نساء قبلن بالخضوع لمثل تلك التجربة، لذلك يعتقد واضعو هذا المشروع بأن المسألة هي مسألة سباق مع الوقت . وسبب عدم الاتفاق هو الانشقاق الذي ظهر بين أعضاء اللجنة، حيث أيد بعضهم منع الاستنساخ التكاثري فقط ، وهذا موقف فرنسا وألمانيا وسويسرا والصين . في حين أن بعضهم الآخر ينادي بمنع كل أشكال الاستنساخ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والفاتيكان وأسبانيا ، وذلك لأن التمييز بين الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر و الاستنساخ العلاجي لا يقوم على أساس علمي . (٤٣)

ولقد أشار ممثل ألمانيا وفرنسا في أثناء المناقشات التي دارت حول مشروع القرار الألماني الفرنسي إلى أن حظر الاستنساخ البشري التكاثري هو أكثر إلحاحا من حظر الاستنساخ العلاجي والرأي الذي ينادى بمنع الاستنساخ البشري بنوعيه من شأنه أن يؤدي إلى فوات الفرصة الحالية لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر . فالمبدأ القائل ( إما كل شيء أو لا شيء ) لا يصل في رأيه إلى أية نتيجة في الوقت الراهن، لا بل من شأنه أن يخدم الأطباء والباحثين الذين تنتقصهم روح المسؤولية والإحساس بها ومن ثم فإن مشروع القرار الذي يهدف إلى حظر الاستنساخ بنوعيه التكاثري و العلاجي يتطلب سنوات طويلة من النقاش والمداولات، في حين أن حظر الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر هو أمر عاجل وملح جدا في ضوء التجارب التي يقوم بها مؤيدو الاستنساخ التكاثري. واستنادا إلى ذلك فإن مبدأ (كل شيء أو لا شيء) هو أمر خطير جدا في هذا المجال، لاسيما أن البحوث التي تتم على الاستنساخ وصلت إلى درجة متقدمة جدا في بعض الدول التي لا يوجد فيها إطار قانوني لهذه المسألة. ونتيجة لهذا الخلاف الذي ظهر بين أعضاء اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقد تأجلت أعمالها ولم تتوصل إلى قرار حاسم في هذا الموضوع. (٤٤)

## الفرع الثاني

### موقف التشريع المقارن



يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين الأول ويمثل الدول الذي تبنت تشريعات دخلت حيز النفاذ في حين أن الثاني ويمثل الدول التي تبنت مشروع قانون لم يدخل حيز النفاذ .

أولا : الدول التي تبنت تشريعات تعاقب على الاستنساخ البشري .  
لقد تنبأت اليابان بأخطار الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر قبل إعلان الشركة الأمريكية ACT في التشريع الثاني ٢٠٠١ عن نجاحها في استنساخ أجنة بشرية ، فقد سنت قانونا " في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠ تعاقب بموجبة على الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر بالحس لمدة عشر سنوات وبالغرامة التي يصل حدها الأقصى ١٠ مليون ين ، ويمنع القانون بشكل خاص الاستنساخ التكاثري عن طريق زرع جنين مستنسخ في رحم امرأة أو حيوان ، ويمنع لقانون الياباني أيضا " إنتاج أجنة هجينة عن طريق تلقيح بويضة بشرية غير ملقحة مع سائل منوي مأخوذ من الحيوان أو مشكلة من خلايا بشرية وحيوانية ، ويقضي القانون الياباني بان ينظر البرلمان في تعديله كل ثلاث سنوات كي يأخذ بالحسبان التطورات السريعة التي تتم في مجال البحوث العلمية في نطاق الطب وعلم الأحياء والوراثة . (٤٥)

كذلك الحال بالنسبة لبريطانيا ، إذ تبني البرلمان البريطاني قانونا " دخل حيز التنفيذ بعد نشره من قبل المملكة المتحدة في ٤ / ١٢ / ٢٠٠١ يعاقب بموجبة كل شخص قام بزرع جنين مستنسخ في رحم امرأة بالحس لمدة لا تتجاوز العشر سنوات وكذلك بالغرامة . (٤٦)

ويتميز القانون البريطاني المذكور بأنه قد وضع تعريفات محددة لعمليات الاستنساخ البشري إذ عرفت المادة ٣٠١ الاستنساخ البشري بأنه : إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الأدمي عن طريق وضع نواة الخلية المستأصلة من شخص أو أكثر في البويضة الأنثوية مخصبة كانت أو غير مخصبة وذلك بعد انتزاع نواتها الأصلية أو تثبيطها بغرض إنتاج كائن عضوي حي في أي مرحلة من مراحل تطوره مطابق تماما لكائن بشري موجود أو سبق وجوده . وأوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة المقصود بإعادة إنتاج الجنس أو الفصيل جميع العمليات التي لا تقوم على فكرة الاندماج بين الحيوان المنوي والبويضة ، فقطعت بذلك الطريق على كافة السبل التي يمكن أن تستحدث لإنتاج البشر (٤٧) .

وفي قبرص اصدر المشرع في سنة ٢٠٠٢ قانونا " يمنع استنساخ الكائنات البشرية ، ويحظر هذا القانون ، على الأخص الاستنساخ التكاثري ، وكذلك انتقاء الأجنة تبعا " لجنسها ذكرا " أم أنثى ، ويشكل هذا القانون ردة فعل سريعة للحكومة القبرصية على ما أعلنه طبيب أمريكي من أصل قبرصي مختص في معالجة العقم ، عن نيته في زرع جنين مستنسخ في رحم امرأة في جزيرة قبرص .

كما اصدر المشرع الايطالي قانونا " في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ يتعلق بالإنجاب المساعد طبييا " ( أو بالطب الإنجابي ) حيث يعد هذا القانون الاستنساخ البشري لأغراض التكاثر جريمة معاقب عليها بالحس من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة باهظة يمكن أن تصل إلى مليون يورو ، وكذلك بالشطب مدى الحياة من المهنة .

وقد جعل المشرع السويدي من حظر الاستنساخ البشري مبداء دستورياً حيث تنص المادة ١١٩/١ الفقرة الثانية من الدستور السويدي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في ١/١٢/٢٠٠٠ على أنه يمنع الاستنساخ البشري بكل أنواعه وكذلك تمنع أي مداخل في نطاق الثروة الوراثية للأجنة أو للأمشاج البشرية .

أما بالنسبة للمشرع الألماني فلم يتبن حتى الوقت الحاضر قانوناً يمنع الاستنساخ بشكل صريح ، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الاتحادي الألماني الصادر في ١٣/١٢/١٩٩٠ والمتعلق بحماية الجنين البشري نجد أنه يمنع الاستنساخ البشري بشكل ضمني حيث يمنع إجراء أي بحوث على الجنين البشري ويعاقب القانون على كل من يخالف ذلك المنع بعقوبات جزائية قد تصل إلى السجن لمدة خمسة سنوات ، ويبدو أن القانون الألماني المتعلق بحماية الجنين البشري لا يمنع استيراد خلايا المنشأ من الخارج . وقد استغل الباحثون الألمان هذه الثغرة في قانونهم وقاموا باستيراد خلايا المنشأ من الخارج لإجراء البحوث عليها .<sup>(٤٨)</sup>

وهناك دول أخرى تمنع الاستنساخ البشري التكاثري مثل استراليا والسويد والبيرو وايسلاندا وبعض الولايات الأمريكية ومنها ولاية لوزيانا وميشيغان وكاليفورنيا . وبالمقابل فإن بعض الدول تجيز الاستنساخ البشري لأغراض علاجية وإن كانت تمنع الاستنساخ البشري التكاثري إلا أنه يسمح باستنساخ أجنة بشرية لأغراض علاجية وتعد السويد الدولة الأكثر تقدماً في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بخلايا المنشأ حيث تملك أكبر عدد من سلالات خلايا المنشأ في العالم .<sup>(٤٩)</sup>

أما في نطاق الدول العربية فتعد تونس الدولة الوحيدة التي منعت الاستنساخ البشري بنص قانوني صريح حتى الآن . إذ ينص الفصل الثاني من القانون التونسي رقم ٩٣/٩٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١ والمتعلق بالطب الإنجابي اللجوء إلى تقانات الاستنساخ . ويحظر الفصل التاسع من القانون المذكور الحصول على أجنة بشرية بواسطة الأنبوب أو بتقانات أخرى لأغراض البحث العلمي . وذهب الفصل ١٣/ من القانون نفسه إلى أنه لا يجوز الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو عن طريق تقانات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي وطبقاً " لغاياته ويعاقب الفصل ٣١/ من هذا القانون على مخالفة أحكام الفصول الثامن والتاسع والثالث عشر المشار إليها أعلاه بالسجن لمدة خمسة سنوات وبخطية ( أي غرامة ) قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويرى البعض أن المشرع التونسي قد تساهل كثيراً " مع مرتكبي جريمة الاستنساخ البشري حيث يمكن معاقبتهم فقط بالغرامة .<sup>(٥٠)</sup>

ثانياً: الدول التي تبنت مشروع قانون يحرم الاستنساخ البشري

هناك دول أخرى تبنت مشروعات قوانين تمنع الاستنساخ البشري ولكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لا يوجد قانوناً اتحادياً يمنع الاستنساخ البشري على الرغم من أن بعض الولايات اعتمدت قوانين محلية تحظر الاستنساخ البشري مثل ولاية كاليفورنيا وولاية ميشيغان وولاية لوزيانا ولكن مجلس النواب الأمريكي تبنى بالإجماع في آب

من عام ٢٠٠١ مشروع قانون يمنع الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي وينص هذا المشروع على منع إنتاج أجنة بشرية لأغراض التكاثر أو من أجل البحث العلمي وكل مخالفة لأحكام هذا المشروع تعرض صاحبها لعقوبة السجن التي لا يمكن أن تتجاوز العشر سنوات ولغرامها حدا الأدنى مليون دولار. (٥١)

وتؤيد الحكومة الأمريكية منع الاستنساخ البشري بشكل مطلق لذلك فقد قررت هذه الحكومة في آب ٢٠٠١ تقييد المساعد المالية التي تمنح للمخابر بهدف إجراء البحوث على خلايا النشأة الجنينية بحيث تشمل فقط خلايا المنشأ الموجودة سابقاً في تلك المخابر وبالمقابل فقد منعت الحكومة الأمريكية منح المساعدات المالية للمختبرات العامة بهدف إجراء بحوث على خلايا المنشأ الأخرى .

ومن الجدير بالذكر أن هذا المشروع قد دخل حيز التنفيذ في الوقت الحاضر فأصبح نافذاً منذ سنة ٢٠٠٢ وقد ذكر المشرع في الباب السادس عشر من وفي المادة ٣٠٢ بالتحديد انه ( يعد عملاً غير مشروع تعمد قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي عاماً كان أو خاصاً بإجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشري أو الاشتراك في هذه المحاولة . كما لا يعد مشروعاً القيام بإعطاء أو تسليم لقريحة آدمية أو أي من منتجاتها متى كانت هذه اللقريحة قد تم تخليقها بواسطة عملية استنساخ بشري .

ويظهر مما تقدم أن المشرع الأمريكي يسوي بين الأشد خاص الطبيعيين والمعنويين كالمستشفيات والمراكز البحثية الحكومية والخاصة وغيرها في تعمد القيام بمثل هذه المحاولات . ولا يقتصر المنع على اللقائح داخل الولايات المتحدة الأمريكية بل تشمل دائرة الحظر اللقائح المستنسخة المستوردة من خارج الولايات المتحدة أو أي من منتجاتها مما يحقق حماية شاملة لهذه اللقائح خلافاً لما عليه القانون البريطاني . وقد أوقعت المادة ٢/٣٠٢ المذكورة عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مليون دولار أمريكي ولا تزيد على ضعف المبلغ إذا ما تجاوزت الإرباح المتحصلة عن عمليات الاستنساخ المذكورة . أو بكلتا هاتين العقوبتين كجزاء لمخالفة أحكامها. (٥٢)

كذلك الحال بالنسبة لجمهورية الفرنسية حيث لا تتضمن تشريعاتها نصاً صريحاً " يمنع الاستنساخ البشري " وقد بدأت فرنسا منذ العام ١٩٩٢ بالتقنين في نطاق التقدم البيولوجي والمشاكل الأخلاقية التي يثيرها هذا التقدم وفي العام ١٩٩٤ تبنى البرلمان الفرنسي المكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ جملة قوانين في هذا النطاق وأهما القانون رقم ٩٤-٦٥٣ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ والذي عدل القانون المدني الفرنسي وأضاف إليه أحكاماً " جديدة وكذلك القانون رقم ٩٤-٦٥٤ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ والذي يضيف أحكاماً " جديدة إلى قانون الصحة العامة وسميت هذه القوانين بالقوانين البيوتيتيكية أي القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلم الإحياء ) ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين لم تتطرق للاستنساخ بشكل صريح وذلك لأن الاستنساخ البشري كان يعد في العام ١٩٩٤ حينما صدرت تلك القوانين ضرباً " من ضروب الخيال العلمي " ويتعلق القانون رقم ٩٤-٦٥٣ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ باحترام

الجسد الإنساني ويؤكد دراسة الخصائص الوراثية للأشخاص وحماية الجنس البشري وحماية الجنين البشري.<sup>(٥٣)</sup>

وتمهد هذه الأحكام الجديدة التي أضافها هذا القانون إلى القانون المدني الفرنسي إلى حماية الهوية البشرية ليس فقط المرتبطة بالشخص الإنساني صاحب الحق وإنما تحميه أيضا" كفرد بيولوجي حقيقي أو محتمل ، إذ تنص المادة ١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي على انه لا يمكن لأحد أن يعتدي على سلامة الجنس البشري وتمنع كل ممارسة تهدف في نطاق تحسين النسل إلى تنظيم انتقاء الأشخاص وتحظر أيضا" إجراء أي تغيير على الخصائص الوراثية بهدف تعديل نسل الشخص وبالمقابل تسمح هذه المادة بإجراء البحوث التي تهدف إلى الوقاية . وقد استندت الهيئة الوطنية الفرنسية الاستشارية - في تقريرها المؤرخ في ١٩٩٧/٧/٢٢ إلى نص المادة ١٦-٤ المذكورة آنفا" كي تسوّغ منع الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي في ضوء أحكام القانون الصادر في العام ١٩٩٤ حول أخلاقيات الطب وعلوم الأحياء . فضلا عن ذلك أن القانون الفرنسي رقم ٩٤ - ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٩ أضاف حماية مقيدة على الجنين فالمادة ٧-٢١٤٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي تمنع إنتاج الأجنة أو استعمالها لغايات تجارية أو صناعية . وتمنع المادة ٨-٢١٤٨ من القانون نفسه إنتاج أجنة بشرية لغايات دراسية والبحث وإجراء التجارب من حيث المبدأ .

واستنادا" إلى ذلك يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن إنتاج أجنة بشرية عن طريق الاستنساخ أمر محظور بموجب أحكام المادتين ٧-٢١٤٨ و ٨-٢١٤٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي ومن ثم سيشكل ذلك العمل التجارب تدخل ضمن المنع القانوني ويمكن في مثل هذه الحالة تطبيق أحكام المادة ١٨-٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب بالحبس ٧ سنوات وبغرامة مقدارها ٧٠٠٠٠٠٠ فرنك كل من ينتج أجنة بشرية في أنابيب الاختبار لغايات البحث أو التجارب العلمية . وعلى الرغم من ذلك فقد تقدمت الحكومة الفرنسية السابقة برئاسة ليونيل جوسبان بمشروع قانون حول مراجعة القوانين المتعلقة بأخلاقيات الطب وعلوم الأحياء إلى الجمعية الوطنية التي اعتمده في ٢٠٠٢/١/٢٢ .<sup>(٥٤)</sup>

وكانت مسودة هذا المشروع تتضمن نصا " يسمح بالاستنساخ البشري بقصد العلاج ضمن شروط معينه وقبل عرض المشروع على الجمعية الوطنية قامت الحكومة برأي اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في مسودة المشروع وأعلنت هذه اللجنة أنها ضد الاستنساخ البشري بقصد العلاج الذي تقدمه مسودة المشروع .

كل هذه المعارضة دفعت بالحكومة الفرنسية السابقة أن تتراجع عن رأيها ومن ثم فإنها حذفت من نص مشروع القانون الذي إحالته إلى الجمعية الوطنية المادة التي كانت تسمح بالاستنساخ البشري بقصد العلاج . وقد صوتت الجمعية الوطنية على هذا المشروع واعتمده في ٢٠٠٢/١/٢٢ ويتضمن هذا المشروع نصا " صريحا" يمنع الاستنساخ البشري التكاثري وهو نص المادة ١٥ التي تقضي بتعديل المادة ١٦-٤ من القانون المدني الفرنسي وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها تنص على منع كل

مداخلة تهدف توليد طفل أو إلى نمو جنين بشري الذي لا يكون ناتجا" عن أمشاج تم الحصول عليها من رجل وامرأة . ويقضي مشروع القانون بإحداث وكالة الإنجاب وعلم الجنين والوراثة البشرية ومن مهام هذه الوكالة السماح بإجراء البحث على الجنين البشري في الأنبوب وكذلك على الخلايا الجنينية وفقا " لما ذهبت إليه المادة /١٦/ منه .<sup>(٥٥)</sup>

## المطلب الثاني

### موقف المشرع العراقي من عمليات الاستنساخ

#### البشري وفق القواعد العامة

إن أكبر مشكلة تتعلق بالموقف القانوني من الاستنساخ البشري، تتمثل في أنه موقف يراد له أن يظهر بشأن مسألة، على الأرجح، أنها لم تحصل بعد بشكل كامل، وإن ما يعلن عنه بخصوص الاستنساخ البشري ليس إلا ادعاءات بوجود محاولات لا يعرف ما ستؤول إليه أو ما سينتج عنها من ضرر أو فائدة. ومشكلة أخرى أيضا تواجه محاولات بناء الموقف القانوني من الاستنساخ البشري، هذه المشكلة تتمثل في كون المقدمات التي يراد لنا الاعتماد عليها لنقول بالرضا أو الموافقة، هي مقدمات تتعلق بتجارب على الحيوان، وهناك اختلاف أكيد؛ إذ لا يمكن التأكيد بنتائج معينة بالنسبة لاستنساخ البشر بناء على التجارب على الحيوان. ومشكلة الاستنساخ البشري الكبرى، أن التوصل في هذا المجال إلى تقدم معين، ربما يتطلب تجارب ومحاولات للإنسان نفسه، والإنسان لن يسمح بإجراء التجارب عليه، كما أن المشكلة الأخرى، هي أن محاولات الاستنساخ ستستمر بسبب ما يحيط بموضوع الاستنساخ من إثارة وبريق، كونه موضوعا مصدرا للشهرة، لكن مشكلتنا مع الاستنساخ هي أننا حتى لو جرمنا هكذا فعل ومنعنا محاولاته تحت طائلة الجزاء (وهذا حصل فعلا في كثير من الدول)، فإن ذلك لن يمنع وجود المحاولات، لأننا نعرف بديهيا أن تجريم الأفعال وتقرير الجزاءات الجنائية الصارمة على مرتكبيها، التي تصل إلى حد الإلجم، لم يمنع وقوع الأفعال المجرمة فممنوع الاستنساخ وتجريمه كفعل لمنع حصول محاولاته، وهذا بحد ذاته يتطلب معالجة من نوع آخر ومحاولات لبناء موقف قانوني على أسس تعهد الأضرار، ولكنها لا تحول دون فائدة محتملة.

وبناء عليه، سنحاول التوصل إلى موقف قانوني من الاستنساخ البشري، ومن أجل الوصول إلى هذا الموقف، سنبين موقف الدستور العراقي و القوانين الأخرى ذات الصلة في الفروع الآتية:

## الفرع الأول

### موقف الدستور العراقي

يتضح موقف الدستور العراقي بالنسبة للأمور التي تخص عمليات الاستنساخ البشري في جانبين الأول: يتعلق بتداعيات الاستنساخ البشري على مستوى الأسرة، والثاني: يتعلق بالحق في الخصوصية.

وفيما يخص الأسرة فقد أورد المشرع الدستوري العراقي في صلب الدستور العديد من النصوص التي تتناول حقوق المواطن ومنها حقوق الأسرة، إذ نصت

المادة ٢٩ / أولاً من الدستور : - أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية . ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً : - للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حقّ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .  
على ما تقدم ذكره ، فإن الأبناء يحملون نصف مادتهم الوراثية من الأب و النصف الآخر من الأم . و هكذا فالمادة الوراثية هي في توارث مستمر على الشكل المتقدم من الآباء إلى الأبناء و من الأجداد إلى الآباء و من أجداد الأجداد إلى الأجداد .  
و لكن إذا قلنا بالاستنساخ البشري فإنه سيهدم هذا النسق و هذا النظام الأسري من أساسه و هذا الترتيب في انتقال المادة الوراثية عبر الأجيال أي إلى تدمير العنصر الوراثي المتمثل في الحمض النووي منقوص الأوكسجين D.N.A ، و هذا من شأنه إحداث خلل في البناء الأسري و ما يتبعه من اضطراب في المجتمع على جميع المستويات الأخلاقية و الاجتماعية و الأمنية و ما ينجر عن ذلك من تعقيد و عدم استقرار القوانين التي تحكم و تنظم ذلك بحيث يتغير مفهوم النظام العام و الآداب العامة و سيغير نظام الحالة المدنية للأفراد بوجود هذا الجيل الجديد من الأفراد المستنسخين<sup>(٥٦)</sup> .

وفيما يخص الحق في الخصوصية فقد نصت عليه المادة ١٧ / أولاً من الدستور لسنة ٢٠٠٥ بالقول (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة ) وهذا الحق لأهميته نصت عليه المواثيق الدولية فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٢ بالقول ( لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته )

وتعد أهمية هذا الحق لارتباطه بكافة الأفكار والمشاعر والعلاقات والقرارات وغيرها مما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد ويندرج تحت ذلك القرارات الخاصة بالزواج والإنجاب وغيرها . فالإنجاب يتعلق بروابط وعلاقات واحتياجات لصيقة بالفرد فالصفة الشخصية والاعتبارات الفردية لهذا الحق تغلب على غيرها وبخلاف الجوانب الأخرى للحرية الشخصية مثل التعبير والرأي والتنقل والعلاقات الاجتماعية بوجه فالجوانب الاجتماعية قد تتعادل أو قد تغلب النواحي الفردية بسبب أن سلوك الفرد حينئذ يتجاوز النطاق الفردي إلى البيئة الخارجية هذا وان الإنجاب له جوانب فردية واجتماعية ومن الجوانب الفردية ما تعلق بتكوين الأسرة وما يرتبط بذلك من آثار نفسية واجتماعية وصحية واقتصادية وإشباع الغريزة يقوي لدى الفرد مشاعر الأمن والاستقرار والانتماء والمسؤولية الشخصية لمواجهة الأسرة.

أما الطابع الاجتماعي فيتعلق بمصالح جوهرية تخص بقاء المجتمع وتقدمه لمصلحة الدولة التي قد تقتضي العمل على زيادة الإنجاب وقد تتطلب الحد منه وفقا لظروفها المختلفة وفي كافة الأحوال وأيضا كانت سياسة الدولة في مجال الزيادة السكانية مما لا خلاف عليه أن الإنجاب من الحقوق التي تحرص كل دولة على رعايتها والحفاظ عليها للاعتبارات الفردية والاجتماعية<sup>(٥٧)</sup> .

من هذا المنطلق نرى بعدم جواز تدخل أيا كان في مجال الإنجاب وان عمليات الاستنساخ البشري التكاثري تمس في المقام الأول بحق الفرد في الخصوصية فضلا عن أن الأسرة التي تستنسخ طفلا أو أكثر ستظل حديث العام والخاص والصحافة .

## الفرع الثاني

### موقف القوانين الصحية

للصحة ارتباط وثيق بالحياة، وجدارتها بالحماية لا يماري فيها أحد، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة. والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان، لاتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا، وهو الحق في الحياة، فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساسا لتأمين ممارسة دوره فيها ومن ثم، إن كرست لهذا الحق نصوص عدة بإعلانات الحقوق، والمواثيق الدولية، والدساتير الحديثة<sup>(٥٨)</sup>.

ويعد البحث في أساس إباحة الأعمال الطبية وجراحتها من أدق الأبحاث في الفقه القانوني ذلك لان الأفعال التي يباشرها الأطباء تمس في المقام الأول بسلامة جسم المريض سواء انصرفت إلى تناول المريض للأدوية التي يصفها الأطباء أو لممارسة سائر الوسائل الطبية الأخرى كالأشعة والتحاليل وإجراء العمليات الجراحية وهذه الأعمال بجميعها تعد ماسة بسلامة الجسم إذا ما قيست بمقياس قانون العقوبات . بيد أن هناك مبررا قانونيا يجعل أفعال الطبيب مباحة ومن ثم تنتفي عنه المسؤولية . وهو ما يبيحه الفقهاء تحت عنوان أساس إباحة العمل الطبي وهو توافر أربعة شروط مهمة وهي ترخيص القانون<sup>(٥٩)</sup> وإتباع الأصول العلمية وقصد العلاج<sup>(٦٠)</sup> ورضاء المريض<sup>(٦١)</sup>.

إن فقهاء القانون يصنفون البحوث العلمية على الإنسان تحت مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشري وهذه التجارب تختلف عن تلك المعاینات والتحليلات التي يقوم بها الأطباء من أجل تشخيص الحالة المرضية للإنسان من أجل وصف الدواء المناسب له ، كما تختلف عن مسألة تجريب علاج جديد لبعض أنواع الأمراض المستعصية . فالتجربة الطبية على الجسم البشري هي تلك الأعمال العلمية التطبيقية التي يقوم بها الأطباء دون ضرورة تملئها حالة الإنسان المرضية ، بل تتم من أجل تطوير بحوث وتجارب لخدمة العلم وربما الإنسانية . كما يمكن أن نقول إن التجارب الطبية هي عمل فني طبي يخضع بموجبه جسم الإنسان لوسائل مبتكرة ، أو لأفكار نظرية في علم طبي معين لبيان مدى تأثيره فيه، أو بتطبيق حالة واقعية بطريق غير مألوف كأطفال الأنابيب. وهكذا يجب التفريق بين التجارب الطبية العلاجية وتلك التجارب غير العلاجية، حيث تتم التجارب العلاجية على إنسان مريض بهدف شفائه أو إنقاذ حياته من مرض يعانى منه، أو التخفيف من آلامه، وتدخل نه في باب الواجب المهني لكل طبيب. أما التجربة غير العلاجية فهي تلك التي تتم على إنسان سليم صحيا ونفسيا عن طريق تطبيق أفكار التهجين المطبقة على النباتات والحيوانات



والمعلقة بالوقاية أو العلاج أو إنتاج سلالات جديدة من البشر<sup>(٦٢)</sup>.

وبعد هذا التوضيح يطرح التساؤل الآتي هل أن استنساخ الإنسان إلى نماذج (الاستنساخ البشري) يعد من قبيل العمل الطبي؟ في اعتقادنا إن استنساخ الإنسان إلى نماذج يتعارض مع تعريف العمل الطبي ومع أخلاقيات الطب ورسالة الطبيب التي تتمثل في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية وفي التخفيف عن المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز.

خلاصة القول: إن القانون بمنطقه المعروف في حماية الإنسان وجسده، وعن طريق الأسلوب الفني الذي تخلق فيه أحكام القانون على أساس الموازنة وترجيح المصلحة على الأضرار، فإن موقف القانون من الاستنساخ البشري التكاثري هو المنع والتحرير، ويجب أن يكون ذلك تحت طائلة الجزاء. أما بخصوص المسألة الثانية فإنه، حتى لا يكون القانون سببا في منع التقدم العلمي والتجارب، يجب أن يتضمن القانون الذي يمنع تجارب الاستنساخ البشري التكاثري ما يفيد أنه يمكن إعادة النظر مستقبلا في الموضوع، إذا ما تغيرت المعطيات، بسبب التقدم العلمي والتجارب، فالقانون حينئذ لا يمانع في تجارب إن ثبت أنها تحل مشكلة للإنسان، وأنها كانت مأمونة العواقب لذلك فإننا نكرر هذا القول على شكل توصية ندعو فيها جميع الدول إلى إصدار قوانين تحرم التجارب على الاستنساخ البشري التكاثري، وأن تكون هذه القوانين متضمنة ما يشير إلى استمرار الحكم إلى أن تتغير الظروف، وتغير الظروف يجب أن يكون من خلال الإعلان عنه من قبل هيئة عالمية.

أما الاستنساخ العلاجي فهو نوع من العلاج، وتقدير هذا النوع من الاستنساخ لإعطاء الرأي القانوني فيه، يعتمد على مسألتين: الأولى تتعلق بالسماح بإلغاء وجود الجنين المتكون من عملية الاستنساخ خلال الأربعة عشر يوما الأولى، والتأكد من أن القانون لا يمانع ذلك أما المسألة الثانية، فهي تقدير التجارب العلاجية وإذا ما كانت ستوجه فقط إلى مصلحة المرضى ولغايات شفائهم. وبالنسبة للمسألة الأولى فإن الموقف القانوني لدينا يتكون بناء على ثقافات شتى، والشريعة الإسلامية تعد مكونا رئيسا من مكونات هذه الثقافات، وبما أن الفقه الإسلامي أباح إسقاط الجنين لأسباب علاجية فإننا لا نرى ميل منع من القيام بالاستنساخ العلاجي. كما أن وجهة النظر القانونية في العديد من الدول تسمح بهذا النوع من الاستنساخ، وخصوصا الدول الغربية المسيحية التي بدأت التجارب فيها وتكونت وجهة النظر القانونية لديها على الرغم من تحفظات الكنيسة<sup>(٦٣)</sup>. أما المسألة الثانية وهي تقدير التجارب العلاجية، ومراقبة الوجهة التي ستتجه إليها فيما إذا كانت في مصلحة المرضى ولغايات العلاج فقط، فإننا نفضل أن تكون هنالك هيئة دولية تعنى بشؤون الاستنساخ، وتكون هي المسؤولة عن إعطاء الإذن للمعاهد المتخصصة والعلماء بإجراء هذه التجارب على الاستنساخ العلاجي، وهي الهيئة التي تضمنتها توصياتنا السابقة.

## الفرع الثالث

### موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

يتمثل موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي تلجأ مليات الاستنساخ البشري من خلال محورين الأول: يتعلق بالبنوة والزواج والثاني يخص النسب. وفيما يخص الزواج والبنوة فإن عمليات الاستنساخ بوصفها من الأعمال المستحدثة قد تؤثر بالخصوص في مسالة الزواج والبنوة. فالزواج فهو الوسيلة الطبيعية للإنجاب وهو أساس النظام الاجتماعي حسب مفهوم المادة (١/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي تنص على أن : (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

أما ما يخص مسالة البنوة أو النسب فهي العلاقة التي تربط بين الطفل ووالده – الأبوة الشرعية – رغم أن بعض المجتمعات وبخاصة الغربية منها تعترف بأنواع عديدة من الأبوة إلا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لا يعترف إلا بنوع واحد من الأبوة وهي الأبوة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٥١) الخاصة بالنسب إذ تنص: (ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:

١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا).

كما نصت المادة (٥٢) فيما يخص البنوة : (١- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله .

٢ - إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة).

كما نصت المادة (٥٣) على أن : ( إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله ). ونصت المادة (٥٤) على: (الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه).

هذه هي باختصار أهم القواعد التي تحكم تنظيم الأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي والسؤال المطروح هو كيف يمكن التوفيق بين قانون الأحوال الشخصية وعمليات الاستنساخ ؟

ونرى أن عمليات الاستنساخ تمس الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بصفة مباشرة كونه القانون الأكثر تعاملا مع الاستنساخ حيث أن المشرع في القانون المذكور نظم الزواج و النسب و الأبوة والأمومة في المواد المذكورة .

غير أن الاستنساخ يمكن أن يتم خارج علاقات الزواج ومن ثم فلا يمكن تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية عليه.<sup>(٦٤)</sup>

إذن فالاستنساخ إذا ما تم فإن ذلك شر مستطير على نظام الأسرة وانهيار كيائها ومن جهة أخرى فإن الاستنساخ قلب المفاهيم رأسا على عقب حيث أن الإنسان منذ وجود ادم عليه السلام إلى يومنا هذا شاهد الإنجاب يتم بين طرفين إلا أن الاستنساخ اوجد مفهوما جديدا وهو إيجاد طفل بدون أب وهذا يتعارض مع ما تعارفت عليه الإنسانية منذ وجودها وهو ما يجعل الأمر غاية في الخطورة .

وفيما يخص إثبات النسب فإنه مع التطور الذي حصل في هذا الموضوع أصبح بالإمكان إثبات نسب طفل معين و تحديد كل من أبيه و أمه من خلال تحليل الحمض النووي منقوص الأوكسجين D.N.A لكل منهم و إجراء المقارنة لمعرفة مدى التطابق في الصفات الوراثية بشكل قاطع لا يقبل الشك أو التأويل، ولكن الاستنساخ البشري إذا ما تحقق في الواقع سيؤدي إلى تكسير نظرية إثبات النسب بواسطة حمض D.N.A لأن الشخص الذي يأتي نتيجة الاستنساخ يكون حاملا لكل الصفات الوراثية من خلية الشخص المستنسخ التي هي خلية غير منوية ، و هذا من شأنه أن يصعب الأمر في اعتماد الأساس لتحديد النسب ، هل سيكون ذلك على أساس صاحب الخلية المستنسخة ، أم على أساس المرأة صاحبة البويضة من زواعة الذوابة ، أم على أساس المرأة صاحبة الرحم؟<sup>(٦٥)</sup>

ويرى البعض<sup>(٦٦)</sup> - وهو ما لا نؤيده - انه بالرجوع إلى القاعدة العلمية لإثبات النسب عن طريق حمض D.N.A فإن النسب يؤول إلى لصاحب المادة الوراثية الموجودة في هذا الحمض ، و بالتالي فصاحب الخلية المستنسخة هو أب الطفل المستنسخ و يستوي الأمر إذا كان صاحب الخلية هو رجل أو امرأة. ونؤيد من يذهب إلى القول أن الشخص المستنسخ في هذه الحالة ليس له أب أصلا لان الضابط في الانتساب إلى الأب هو العرف فحسب<sup>(٦٧)</sup> .

## الفرع الرابع

### القوانين الخاصة بالمسائل

#### الأمنية و الجنائية

يبدو أن فكرة الاستنساخ البشري ستثير عدة مشاكل محتملة ، يجب التطرق إليها فيما يتعلق بتحقيق شخصية الفرد و إثبات هويته لا سيما في المسائل الأمنية و الجنائية . و لتبسيط الفكرة ، يفترض البعض<sup>(٦٨)</sup> المثال الآتي : شخص أصلي و شخص مستنسخ هو صورة طبق الأصل له، بحيث أن الشخص الأصلي متزوج و له رصيد مالي في البنك لا بأس به ، فإذا كان هذا الشخص المستنسخ إنسانا منحرفا و غير سوي ألا يمكن أن يعاشر زوجة الشخص الأصلي ؟ . فإذا كان ذلك الفعل جريمة زنا و استحالة إثباته بالطرق التقليدية المعروفة من بيّنة و غيره إلا عن طريق الإثبات بتحليل حمض D.N.A بأخذ عينة المنى من جسم المجني عليها و مقارنتها بالتي هي للشخص المستنسخ المتهم بجريمة الزنا ، فإن هذه الطريقة تصبح غير نافعة ما دام أن

تحاليل D.N.A للشخص المستنسخ تعطي نفس النتائج بالنسبة للشخص الأصلي على اعتبار أن هذا الأخير قد نقلت كل صفاته الوراثية من خلال خليته المستنسخة إلى نظيره المستنسخ . فضلا عن ذلك ، يمكن للشخص المستنسخ أن ينتحل شخصية الشخص الأصلي و يسحب رصيده المالي من البنك ، ناهيك عن إمكانية تزوير الكثير من الوثائق الرسمية كبطاقة الهوية و جواز السفر و عقود الملكية و عقود البيع و الشراء و غيرها من الوثائق و التصرف فيها . كما أن مسألة الاستنساخ البشري ستصعب من مهمة أجهزة الأمن و القضاء في كشف هوية الجاني و تحقيق شخصيته ، فلنفترض وقوع جريمة قتل أو سرقة و قد وقع الاتهام على أحد الأشخاص المستنسخين و كان لا يحمل بطاقة الهوية لضياعا منها مثلا لكون هذه البطاقة هي التي يميز بها - بما لها من معلومات - عن باقي الأشخاص ، و كان هذا المتهم في حالة إفراج و تحت الرقابة القضائية و استطاع هذا الأخير أن يهرب أو يختفي عن الأنظار فلا يحضر جلسات محاكمته ، إلى أن صدر حكم غيابي يدينه بعقوبة سالبة للحرية ، ففي مثل هذه الحالة و حالات أخرى كثيرة يصعب على أجهزة الأمن و القضاء تحقيق هوية الجاني و احتمال كبير أن يقعوا في شخصية خطأ ، فتوقع العقوبة على الشخص الأصلي أو شخص آخر مستنسخ هو من بين الصور المستنسخة للشخص الأصلي بدلا من الجاني ، و في هذا الصدد على أجهزة الأمن و القضاء أن تستغني عن ملامح الوجه و المعلومات البيولوجية لتحقيق شخصية الفرد و أن تستعين ببيانات أخرى هي غير دقيقة كقياس نبض القلب و ضغط الدم و غيره . و هناك أيضا مخاوف أخرى لمسألة الاستنساخ تتعلق بطرق إجرامية كاستنساخ شخص معين بدون الحصول على إذنه و بيع أجنثه المستنسخة . فكل هذه الافتراضات و الاحتمالات واردة إذا ما تحقق الاستنساخ البشري<sup>(٦٩)</sup> .

ويبدو لي أن المخاوف المذكورة مبالغ فيها كثيرا فالشيء الذي يبعث ببعض الارتياح هو أن هذا الاستنساخ لن يكتب له عمر طويل في خضم هذه المخاوف و المخاطر الأمنية و الإجرامية بناء على ما يقوله العلماء في هذا الشأن . إذ وجدوا أن الخلية المستنسخة هي أكبر سنا من البويضة منزوعة النواة و هذا قياسا على الدراسات التي أجريت على الاستنساخ الحيواني مما يجعل الصور المستنسخة تكبر بسرعة متقدمة و تصيبها شيخوخة مبكرة تعجل بموتها ، و يبقى الشخص الأصلي يعيش زمنا أطول من صورته المستنسخة إلى أن يحين أجله .

## الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الاستنساخ البشري بين التجريم والإباحة في ضوء أحكام التشريع العراقي المقارن توصل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات ندرج في أدناه أهمها :

أولا : النتائج

١- يعد الاستنساخ البشري من المواضيع الجديدة التي فرزتها الثورة البيولوجية الجزيئية في مجال تطبيقات الطب الحيوي. وقد فرضت هذه الدراسة نفسها في هذا الظرف لتلقي الضوء على آخر التطورات العلمية في هذا المجال، وتبين موقف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية بشأن هذه التطبيقات في مجال الطب الحيوي . إذا أهمية الدراسة تأتي من حيث أنها تبحث في أحد أهم مواضيع الوقت الراهن .

٢- و مما لا شك فيه أن عزوف المشرع العراقي عن وضع هذه العمليات في أطرها القانونية له آثاره السلبية الكثيرة خاصة إذا علمنا بأن مثل هذه التصرفات لها تأثيرات كثيرة جدا على الحياة ككل إذا ما تركت على حالها، ذلك أن العلم اليوم يريد مزيدا من التقدم العلمي في هذا المجال حتى ولو في مقابل التضحية بالمبادئ الإنسانية. فأصبح من الأهمية بمكان البحث في مدى مشروعية الاستنساخ البشري الذي يعد الحقل الخصب الذي يلجأ إليه الطبيب للحصول على قطاع الغيار البشري "إذا جاز هذا التعبير" .

٣- أن الاستنساخ البشري هو التكاثر اللاجنسي الذي يتم، على النقيض من التكاثر الجنسي، بأخذ خلية جسدية من كائن حي يحتوي على جميع المعلومات الوراثية وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي الجنين مطابقا بصفة مطلقة في كل الأشياء للأصل أو الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستغناء عن الحيوان المنوي والمخالطة الجنسية.

٤- أن الغاية من الاستنساخ التكاثري هي الإنجاب. وبذلك يعد استنساخ الأجنة من أخطر أنواع الاستنساخ البشري حيث لا يكفي العلماء باستنساخ قطع الغيار البشرية بل يتجهون إلى صنع إنسان كامل عن طريق استنساخ الأجنة ، هذا وتتشابه عملية استنساخ الأجنة البشرية مع تلك التي تستعمل في استنساخ الحيوانات ، وتتم عن طريق اخذ خلايا من رجل في بويضة فيما بعد في رحم امرأة ، حيث يحمل الطفل الناتج عن العملية صفات أبيه الجسدية وصفاته.

٥ - أن التمييز بين الاستنساخ العلاجي والاستنساخ التكاثري لا يقوم على أساس من الإجراءات العلمية التي يتطلبها كل منهما. وإنما يكمن أساس هذا التمييز في الغاية من الاستنساخ . فإذا كانت الغاية منه هي الإنجاب بحيث تتم زراعة الجنين المستنسخ في رحم امرأة حاضنة، فالاستنساخ يكون تكاثريا . أما إذا كانت الغاية من الاستنساخ هي إتلاف الجنين المستنسخ في المرحلة الأولى من نموه وذلك لاستعمال خلاياه بهدف معالجة بعض الأمراض الخطيرة فهنا يعد الاستنساخ علاجيا .

٦- في الوقت الذي يرى فيه بعض العلماء أن الاستنساخ البشري فتح علمي يؤدي خدمات كبيرة للبشرية ، فإن بعضهم الآخر يرى فيه شرا كبيرا يؤدي إلى دمار القيم

والأخلاق وبأنه عمل مشين مخالف لكل الأديان القيم البشرية ولا يمكن أن تكون له أية فائدة طبية تقارن بالأضرار الناجمة عنه وسوف يؤدي إلى اضطراب الأنساب والمجتمع وقد يستخدم لتحقيق أغراض إجرامية كاستنساخ المجرمين وغيرهم وإلى انعدام فكرة الأسرة والعائلة وإلى إلغاء فكرة فردية الإنسان

### ثانياً : التوصيات

١- نقتراح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصة في ظل التطورات الحاصلة اليوم و نعتقد أن ذلك لا يتأتى إلا بإصدار قانون خاص بنقل و زرع الأعضاء البشرية كما هو الشأن في كثير من دول العالم. على أن يؤخذ فيه بكل المقاييس العلمية خاصة ما تعلق منها بتحديد لحظتي ميلاد الجسم و نهايته .

٢- نوصي بضرورة إصدار القوانين اللازمة لمنع وتجريم عمليات الاستنساخ البشري التكاثري ، و حتى لا يكون القانون سبباً في منع التقدم العلمي والتجارب، يجب أن يتضمن القانون الذي يمنع تجارب الاستنساخ البشري التكاثري ما يفيد أنه يمكن إعادة النظر مستقبلاً في الموضوع، إذا ما تغيرت المعطيات، بسبب التقدم العلمي والتجارب، فالقانون حينئذ لا يمانع في تجارب إن ثبت أنها تحل مشكلة للإنسان، وأنها كانت مأمونة العواقب وان يكون ذلك تحت إشراف هيئة دولية مخصصة له.

٣- أما الاستنساخ العلاجي فهو نوع من العلاج ، وتقدير هذا النوع من الاستنساخ لإعطاء الرأي القانوني فيه، يعتمد على مسألتين : الأولى تتعلق بالسماح بإلغاء وجود الجنين المتكون من عملية الاستنساخ خلال الأربعة عشر يوماً الأولى، والتأكد من أن القانون لا يمانع ذلك . أما المسألة الثانية، فهي تقدير التجارب العلاجية وإذا ما كانت ستوجه فقط إلى مصلحة المرضى ولغايات شفائهم . و بالنسبة للمسألة الأولى فإن الموقف القانوني لدينا يتكون بناء على ثقافات شتى، والشريعة الإسلامية تعد مكوناً رئيساً من مكونات هذه الثقافات، وبما أن الفقه الإسلامي أباح إسقاط الجنين لأسباب علاجية فإننا لا نرى مبرراً من القيام بالاستنساخ العلاجي . كما أن وجهة النظر القانونية في العديد من الدول تسمح بهذا النوع من الاستنساخ، أما المسألة الثانية وهي تقدير التجارب العلاجية، ومراقبة الوجهة التي ستتجه إليها فيما إذا كانت في مصلحة المرضى ولغايات العلاج فقط، فإننا نفضل أن تكون هنالك هيئة دولية تعنى بشؤون الاستنساخ ، وتكون هي المسؤولة عن إعطاء الإذن للمعاهد المتخصصة والعلماء بإجراء هذه التجارب على الاستنساخ العلاجي، وهي الهيئة التي تضمنتها توصياتنا السابقة.

٤- إن تقرير مشروعية تقنية الاستنساخ البشري قانوناً لا يغني عن المتابعة الرقابية في تطبيقها إذ أن ضمان التطبيق الأمثل لأي تقنين مرتقب في هذا الشأن يستلزم أن يقتصر ممارسة هذه الأنشطة على هيئات ومراكز حكومية مؤهلة لتحمل مسؤولية تقديم هذه الخدمات وان يسمح للمراكز الخاصة المؤهلة علمياً وفنياً بهذه الممارسة تحت رقابة حكومية صارمة تتم من خلال لجان متخصصة بمتابعة هذا النشاط وإيراعي في تشكيلا تمثيلاً لجميع الاختصاصات المعنية وتمنح من

الصلاحيات الرقابية ما يعينها على أداء ما أنيط بها من الحصدانة والضبطية واستقلالية القرار .

٥- وبما أن الملاحظ في هذا المجال غياب التشريعات في الدول العربية الإسلامية ومن بينها العراق و التي تعاقب على الاستنساخ البشري ، فان ذلك يفسح المجال أمام المغامرين لإجراء التجارب على ارضي هذه الدول لذلك يجب على هذه الدول أن تواكب حركة التشريع التي بدأت في الدول الأخرى وخاصة الدول الأوروبية ومن ثم تسن التشريعات تعاقب على الاستنساخ البشري التكاثري بعقوبات جزائية شديدة حتى لا تجعل من أراضيها ملاذات استنساخية.

٦- وإذ أن موضوع الاستنساخ ما زال في طور البدايات، وهو موضوع خطير جدا، يجب أن لا يترك العلماء في مجال العلوم البيولوجية، الذين قد تستدرجهم الشهرة إلى الوقوع في ما يمكن أن يترك أثرا ضارا على البشرية وصحة الناس . ولا يمكن لمن يريد أن يدلي بدلوه للفتوى في الموضوع قانونيا أو شرعيا إلا أن يلم بالحد الأدنى الذي يمكنه من تعرف الموضوع ، لأنه دون هذه المعرفة لا يمكن إعطاء الرأي ، فالإنسان لا يعطي رأيا بما جهل .

## الهوامش

- ١- محمد بن دغليوب العتيبي : الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .
- ٢- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الرابع ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٤٩ .
- ٣- د. جيلالي تشوار : الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٦ الهامش رقم ٢٣ .
- ٤- محمد بن دغليوب العتيبي : المصدر السابق ، ص ٣٧ .
- ٥- ينظر إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم منتصر وعطية الصواحي ومحمد خلف الله احمد : المعجم الوسيط ، القاهرة لم تذكر سنة الطبع ج ٢ ، ط ٢ ، ص ٩١٧ . وانظر أيضا : احمد بن فارس بن زكريا ( ابن فارس ) : معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٨٩ .
- ٦- محمد حسين غزال : مفسر المصطلحات العلمية ، الأردن ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨٥ . الموسوعة الطبية : الشركة الشرقية للمطبوعات ، لم يذكر مكان الطبع ، ج ٦ ، ١٩٩٨ ، ص ٩٦٨ . محمد بن دغليوب العتيبي : المصدر السابق ص ٣٧ .
- ٧- د. داود سلمان السعدي : الاستنساخ بين العلم والفقہ ، بيروت دار الحرف العربي ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٨ .
- ٨- د. محمد واصل : الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون ، مجلة جامعة دمشق ، منشورات كلية الحقوق بجامعة دمشق ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣ .
- ٩- المصدر السابق ص ٣٤ .
- ١٠- د. فواز صالح الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩ .
- ١١- المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- ١٢- المصدر السابق ، ص ٨١ .
- ١٣- وهو ما تدعيه طائفة اليرانيين في الوقت الحاضر . وتأسدت طائفة اليرانيين عام ١٩٧٣ على يد الصحفي الفرنسي كلود فوريلون المقيم في كيبيك بكندا والذي يطلق على نفسه اسم "رائيل" . ويزعم فوريلون أنه نبي ويدعو إلى تفسير علمي للكتاب المقدس، ويؤكد أن الحياة البشرية على الأرض أقامها أشخاص من كوكب آخر وصلوا في صحن طائرة قبل ٢٥ ألف سنة ، وأن البشر ولدوا بواسطة الاستنساخ. ويعتبر الاستنساخ البشري أساس الإيمان اليراني. ويزعم رائيل الذي يؤكد أن عدد أتباعه وصل إلى ٥٥ ألفا في العالم، أن الاستنساخ سيسمح للبشرية



بالوصول يوماً ما إلى الخلود عبر السماح بتجديد وعائها الجسدي بانتظم . ينظر المصدر السابق ، ص ٧٦، الهامش رقم ٢.

١٤- وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

١٥- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر و الإباحة، مصدر سابق، ص ٥٤.

١٦- المصدر السابق ، ص. ٥٥

١٧- د. جابر علي مهراڻ : حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الاسلامي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الواحد والعشرون ، ١٩٩٨، ص ١٧٤.

١٨- د. مهزداحم دفتدي العزة : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢، ص. ٤٠٧.

١٩- د. فواز صالح : الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مصدر سابق ، ص ٨١.

٢٠- المصدر السابق ص ٨٢.

٢١- د. محمد واصل : الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون ، مصدر سابق ، ص. ٣٧.

٢٢- المصدر نفسه : ص ٣٨.

٢٣- المصدر نفسه : ص. ٣٩.

٢٤- د. فواز صالح : الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مصدر سابق ، ص ٨١.

٢٥- د. جيلالي تشوار : الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري، مصدر سابق ، ص ٤٠.

٢٦- للمزيد ينظر: محمد بن دغلييب العتيبي : الاستنساخ البشري بين الإبادة والتجريم في ضوء الشريعة ، مصدر سابق ، ص ٧٣-٧٥.

٢٧- و من ذلك ما استهل به الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر جوابه عن سؤال وجه إليه حول الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري بادئاً حديثه بالاستشهاد بالآيتين الكريمتين «هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء» و«أنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى»، مضيفاً «أما غير ذلك فهو حرام». كذلك أفتى الشيخ جواد التبريزي من كبار فقهاء الجمهورية الإسلامية في إيران بعدم جواز الاستنساخ البشري قائلاً: «لا يجوز الاستنساخ البشري لأن التمايز بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية اقتضتها حكمة الله سبحانه، قال تعالى «ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم» وقال جل وعلا «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» وذلك لتوقف النظام العام عليه، وقد ذهب أحد كبار الفقهاء في المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين إلى أبعد من ذلك في التحريم عندما أفتى قائلاً: «إن الاستنساخ أكبر فساد في الأرض»، وقال: «إنني أرى أن أدنى عقوبة للذين ابتكروا الاستنساخ أن تقطع أيديهم من خلاف، هذه أدنى عقوبة، وإلا فيجب إعدامهم». ولعل آخر رأي فقهي نشر قبل أقل من شهر حول حرمة

الاستنساخ هو رأي الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الذي قال ردا على إعلان أحد العلماء الإيطاليين الذي سبق أن صرح بأن «نظرية الاستنساخ البشري الكامل أصبحت حقيقة واقعة وأن العلم لن يتوقف عند هذا الحد»، «إن الاستنساخ الكلي في النفس البشرية أمر غير جائز شرعاً من خلال العرض على الكتاب والسنة وعلى كل القواعد العامة والخاصة. ينظر المصدر السابق، ص ٤٠-٤١.

٢٨- وفي الاتجاه نفسه جاءت توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وذلك في ندوتها المعقودة في الدار البيضاء في المملكة المغربية خلال الفترة من ١١-١٤ حزيران لدراسة مسألة الاستنساخ وقد انتهت إلى التوصيات التالية: ١- تجريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ. ٢- منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية تعرضت بيان حكمها الشرعي من جهة الجواز. ٣- مناشدة الحكومات لوضع التشريعات القانونية اللازمة لخلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء، الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ والترويج لها. ٤- الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات البحوث في الدول الإسلامية من أجل إعداد وثيقة عن حقوق الجنين. ولم يقتصر الرأي على الفقهاء المسلمين بل إن البابا يوحنا الثاني أدان استنساخ الأجنة ودعا العلماء إلى احترام كرامة الإنسان وقال في حديث موجه إلى مؤتمر دولي للعلماء (إن الاستنساخ البشري غير مقبول أخلاقياً ولو كان الغرض منه الحصول على أعضاء بغرض استخدامها في عمليات زرع الأعضاء) ينظر: محمد بن دغلييب العتيبي: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة، مصدر سابق، ص ٨٦.

٢٩- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة، مصدر سابق، ص ٥٦.

٣٠- ينظر في ذلك: د. نصر الدين مروك: المصدر السابق، ص ٥٦-٥٧، د. فواز صالح: الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مصدر سابق، ص ٩٣-٩٤، د. محمد واصل: الاستنساخ البشري، مصدر سابق، ص ٤٢.

٣١- السيد محمد سعيد الحكيم ينظر الموقع الآتي على شبكة الانترنت:

[http://www.holynajaf.org/arb/html/risalat3/hakeem/estnsakh/mt\\_n.php?file=quest1.htm](http://www.holynajaf.org/arb/html/risalat3/hakeem/estnsakh/mt_n.php?file=quest1.htm)

٣٢- فقد أثبتت التجارب العلمية التي تمت على الحيوانات أن نسبة نجاح الاستنساخ بطريقة النقل النووي هي متدنية جداً، حيث لا تتجاوز ٣% لقد استلزم استنساخ النعجة دوللي ٢٧٦ محاولة فاشلة، وكانت المحاولة ٢٧٧ هي الناجحة، حيث أدت إلى ولادة النعجة دوللي، وبالمقابل، فقد أشادت البيولوجية الفرنسية بريجيت بواسليه إلى أن الطفلة حواء كانت في رحم والدتها البيولوجية، وهذا الأمر يعني أن المحاولة الأولى للاستنساخ نجحت، وهذا الأمر شبه مستحيل، وإلا فإنه يشكل معجزة. ولذلك يشكك العلماء كثيراً في مصداقية النبأ الذي أعلنته جماعة

الرائيليين والمتض من ولادة أول طفلة مستنسخة في العالم، ليس لأن الاستنساخ البشري التكاثري أمر غير متوقع ولكن لما معروف عن هذه الجماعة من الكذب والخداع . ويعتقد الكثيرون بأن الغاية من نشر ذلك النبأ هي نشر الدعاية لجماعة الرائييليين .

٣٣- يقول السيد محمد حسين فضل الله أن الاستنساخ هو حدثٌ علمي انطلق من دراسة الأساس في ولادة الكائن الحي، هذا الكائن الذي يولد من خلية تختزن ٤٦ من الكروموزومات، تتوزع بين النطفة التي تشتمل على ٢٣ كروموزوماً، والبويضة التي تشتمل على عدد مماثل. ومع تقيح البويضة بالنطفة، تتكامل الخلية. وقد اكتشف العلماء أنه من الممكن أن نأخذ خلية فاعلة من الأنثى وتفرغ البويضة من الكروموزومات ونزرعها في هذه الخلية، ليحصل على العنصر الأساس، فتنتقل الخلية ليولد منها الكائن الحي. على ضوء هذا فإننا لا نرى أن هذه القضية عملية خلق لتكون منافية للعقيدة الدينية، لأن الخلق ينطلق من إبداع لقانون جديد، ومسألة الاستنساخ ليست إبداعاً لقانون، إذ لا خصوصية للنطفة والبويضة في عملية الولادة، بل إن خصوصيتهما لجهة تكامل الخلية بالتقائهما . وانطلاقاً من ذلك فإن كل خلية فاعلة حية تختزن ما تختزنه البويضة والنطفة معاً يمكن أن تكون أساساً لولادة الكائن الحي. ينظر الموقع الإلكتروني المذكور في الهامش رقم ٣١ أعلاه.

٣٤- ينظر الموقع الإلكتروني المذكور في أعلاه.

٣٥- د. منذر طيب البرزنجي ، والأستاذ شاكِر غني العادلي : عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٦٤ .

٣٦- المصدر السابق: ص ٦٥ .

٣٧- يؤيد الدكتور منذر الفضل عمليات الاستنساخ البشري ويؤكد أن الاستنساخ خطوة شجاعة تصب في خدمة البشر ، ويجب مواكبة التطورات ، ولكنه يدعو إلى منع التجارب العشوائية القائمة على الاضطراب وعدم التنظيم على المستويين الشرعي والقانوني. كما يذهب إلى ضرورة وجود لجنة دولية بإشراف الأمم المتحدة تضم علماء استنساخ ورجال دين وقانون وفلسفة لوضع ضوابط صحيحة لهذا الأمر. هذا ويذهب الدكتور سمير غربية إلى القول: إن الاستنساخ تقنية فذة وفريدة وحدث منير يمكن أن يضع حداً لمأساة بيع الأعضاء وخطف الأطفال وشراء الأجنة وللمافيا التي احترفت هذه المهنة ويشكل الاستنساخ أملاً لبعض المحرومين . كما يرى أيضاً في تأييده للاستنساخ البشري : إن الاستنساخ البيولوجي ما هو إلا اكتشاف لحقائق أودعها الله سبحانه وتعالى في خلقه وإن الاستنساخ شبيه بالتبرعم ودليل علمي على المعتقدات الدينية كالبعث والنشور . ينظر د. منذر الفضل : التجربة الطبية على الجسم البشري ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد، العدد الثالث ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٧ .

٣٨- د. فواز صالح : الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مصدر سابق ،

ص ٨٣ .

٣٩- المصدر السابق : ص ٨٤ .

٤٠- المصدر السابق : ص ٨٥ .

٤١- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر و الإباحة، مصدر سابق، ص. ٥٧

٤٢- المصدر السابق : ص. ٥٨

٤٣- محمد بن دغليوب العتيبي : المصدر السابق ، ص . ١١١

٤٤- المصدر السابق : ص . ١١٢

٤٥- د. مهزداحم دفتحي العزة : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، مصدر سابق ، ص . ٣٦٧

٤٦- جدير بالذكر أن البرلمان البريطاني وافق بغالبية ٣٩٩ صوتا في مقابل ١٧٤ صوتا على اقتراح حكومة طوني بليز بإجازة الاستنساخ من الأجنة البشرية لأغراض علاجية بحجة أن الهدف من القانون هو تشجيع البحوث على العلاج عبر الخلايا الذي يوفر إمكانات واسعة للتخفيف من آلام آلاف الأشخاص وبهذا فإن القانون الانكليزي يبيح توليد أجنة لأغراض البحث لاستخدام خلاياها كقطع غيار لمعالجة أمراض ليس لها علاج، بينما يرى المدافعون عن استنساخ الأجنة لأغراض علاجية أن هذا الاستنساخ لا يهدف إلى إنشاء نسخة كاملة بل يهتم بالمراحل الأولى للجنين من أجل الاستفادة من خلاياه الأساسية والتي يمكن تطويرها إلى أنواع مختلفة من الخلايا والأنسجة والأعضاء والعظام والعضلات والأعصاب . ينظر د. مهزداحم فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مصدر سابق ، ص . ٣٦٨

٤٧- المصدر السابق ، ص . ٣٧٠

٤٨- د.مهزداحم فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٢، ص. ٤٠٧

٤٩- المصدر نفسه : ص ٤٠٨

٥٠- المصدر نفسه : ص . ٤٠٩

٥١- ويبدو أن مشروع القانون المتعلق بمنع الاستنساخ البشري بشكل مطلق احدث انشقاقا" بمجلس الشيوخ، إذ يذهب بعض أعضائه إلى انه يجب وضع حدود معقولة يمكن من خلالها متابعة البحث الطبي والاستفادة من منجزات التقدم العلمي والاختلاف في وجهات النظر وهو ما يفسر التأخير الحاصل في عرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ وقد أعلن رئيس الأغلبية الديمقراطية في مجلس الشيوخ السيناتور توماس ديشل أن المجلس يزوي أن يفكر متألبي " قبل أن يصوت على المشروع القانون المتعلق بمنع الاستنساخ البشري بنوعيه التكاثري والعلاجي وصرح هذا السيناتور أيضا" بان الديمقراطيين في مجلس الشيوخ هم ضد الاستنساخ البشري التكاثري بصورة مطلقة ولكنهم ليسوا ضد الإمكانيات التي تقدمها تقانات الاستنساخ العلاجي والبحوث على خلايا المنشأ الجنينية ونقسم العلماء الأمريكيون حول مشروع قانون الذي يهدف إلى حظر الاستنساخ البشري بكل أنواعه . د. مهزداحم فتحي العزة : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مصدر سابق ، ٣٧٢-٣٧٢

٥٢- المصدر السابق : ص. ٣٧٣

٥٣- د. فواز صالح : الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، مصدر سابق ، ص. ٨٤

٥٤- المصدر السابق : ص ٨٥

٥٥- المصدر السابق : ص ٨٦

٥٦- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر و الإباحة، مصدر سابق، ص. ٥٨

٥٧- المصدر السابق : ص ٥٩

٥٨- وتعكس قوانين المهن الطبية والصحية، في العراق حرص المشرع البالغ على كفاءة آداب ممارسة هذه المهن، وتوفير ضماناتها، فتشترط المادة ٢٩ من قانون نقابة الأطباء رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل أن يقدم طلب مزاولة هذه المهنة مشفوعاً بشهادة من سلطات الدولة تثبت حسن سلوكه، وعدم سبق صدور حكم جنائي عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو بما يمنع من مزاولة المهنة . وكذلك الحال بالنسبة لمزاولة المهن الطبية والصحية الأخرى إذ ورد النص عليها في قوانين متعددة تؤكد هذه الحقيقة ، إذ تشترط تقديمهم شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي نهائي ضدهم، في جريمة مخلة بالشرف. وهذه الشروط مستقاة من عدة قوانين منها : قانون نقابة أطباء الأسنان رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بعدد ٢٨٥٠ في ١٩٧٠/٩/٢١ المادة ٢٨ ، وقانون نقابة الصيادلة العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بعدد ١٣٥٨ في ١٩٦٦/١١/١٠ ، المواد (٢٨-٣٠) ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بعدد ١٨٥٤ في ١٩٨٠/٣/١٩ ، المادة ٣٥.

٥٩- بالنسبة للترخيص القانوني فيعني تخويل من قبل المشرع بموجب القوانين واللوائح المنظمة للمهن الطبية والصحية لأشخاص محددين بالتعرض لأجسام الغير . وقد نظم المشرع العراقي مسألة الترخيص وأحكامه في العراق في تشريعات عديدة منها قانون نقابة الأطباء لسنة ١٩٦٦ وقانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٦٦ وقانون نقابة أطباء الأسنان لسنة ١٩٧٠ وقانون ممارسة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٠ ونظام ممارسة المهن الصحية رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ فضلاً عما ورد بشأن ذلك في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٨١ .

٦٠- إذ نصت المادة ٤١ من قانون العقوبات ( لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق : ٢-عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة .

٦١- وعلى هذا جرت أحكام التشريع العراقي حينما تطلب في جملة الشروط الخاصة باستعمال حق التطبيب والجراحة - كسبب للإباحة - أن تتم هذه الأعمال "برضاء المريض، أو النائب عنه قانوناً، صراحة أو ضمناً، إذ نصت المادة ١٩م (أربعا - ب من قانون الصحة العامة: لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بموافقة المريض ذاته إذا كان واعياً أو احد أقاربه المرافقين له إذا كان فاقد الوعي أو قاصراً ويستثنى من ذلك حالة تعرض المريض إلى موت أو خطر حال عند تأخر إجراءها

فيجوز عندئذ إجراء العملية الجراحية إنقاذاً لحياة المريض دون تحقق الموافقة المذكورة .

٦٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القانون الجنائي و الطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشر روعية نقل وزرع الأعضاء البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ٢٦٣

٦٣- د. مهدي أحمد دفتحي العزة : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، مصدر سابق ، ص . ٣٧٠

٦٤- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر و الإباحة، مصدر سابق، ص. ٦٥

٦٥- محمود محافضي : فكرة الاستنساخ البشري، نظرة مسقبلية لمخاطره المحتملة ، مجلة علوم إنسانية ، السنة الرابعة: العدد ٣١، تشرين الثاني ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الأتي على الانترنت : <http://www.ulum.nl/>

٦٦- ينظر: محمود حافضي على الموقع الإلكتروني المذكور في الهامش السابق.

٦٧- وجه سؤال إلى السيد محمد سعيد الحكيم مفاده : إذا كان من خلق بهذه الطريقة - إنساناً - فما هو نسبته للشخص الذي انتزعت منه الخلية امرأة كان أو رجلاً . فأجاب : إذا كان إنتاجه بالوجه السابق فليس له أب قطعاً، لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة، كما يشير إليه قوله تعالى: (ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين). ولا دخل للحيمن هنا بل للخلية المأخوذة من الجسد. وخصوصاً إذا كانت الخلية مأخوذة من جسد المرأة، حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور، وقد ورد في نصوص كثيرة أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة والبناء على مضمونها فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم، وذلك يكشف عن أن معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء منه، بل خلقته من منيه كما ذكرنا، وأما النسبة للأم فهي تابعة لتكون الكائن الحي من بويضتها، وهو هنا لا يتكون من تمام بويضتها بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها، ومن ثم يشكل نسبته لها. نعم، يصعب الجزم بعدمه. كما لا مجال للبناء على أنه أخ لصاحب الخلية أو البويضة بعد أن كان الأخ هو الذي يشارك أخاه في أحد الأبوين وليس المعيار حمل الخصائص الحياتية والوراثية لعدم دخله في الانتساب عرفاً . والمرجع في ضابط الانتساب هو العرف لا غير، وعليه عوّل الشارع الأقدس في ترتيب الأحكام حسبما نستفيده من الأدلة الشرعية. ولنفترض أن توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ناموس يتيسر به تحويل خلية حيوانية أو نباتية ببعض التعديلات إلى إنسان مشابه لإنسان مخلوق بالطريق الاعتيادي في الخصائص الحياتية والوراثية، فهل يمكن أن نحكم بحصول علاقة نسبية بينهما بمجرد ذلك من دون تحقق الضوابط النسبية العرفية المعهودة؟! لا ريب في عدم جواز ذلك، بل نحن ملزمون بتخطي التشابه المذكور وتجاهله، والحكم بأنهما أجنبيان، وهكذا الحال في المقام حيث يتعين كون الإنسان المذكور أجنبياً عن صاحب الخلية، وليس بينهما أي ارتباط أو عنوان نسبي. ينظر الموقع الأتي على الانترنت :

<http://www.holynajaf.org/arb/html/risalat3/hakeem/estnsakh/index.htm>

٦٨- محمود مدافظي : فكرة الاستنساخ البشري، نظرة مسد تقبلية لمخاطره المحتملة ، مجلة علوم إنسانية ، السنة الرابعة: العدد ٣١، تشرين الثاني ٢٠٠٦ ،

منشور على الموقع الأتي على الانترنت : <http://www.ulum.nl/>

٦٩- المصدر نفسه : مذكور على الموقع الالكتروني أعلاه.

## المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- د. أحمد شوقي عمر أبو خوة : القانون الجنائي و الطب الحديث ،دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٢- د. داود سلمان السعدي : الاستنساخ بين العلم والفقہ ، بيروت دار الحرف العربي ، ط١ ، ٢٠٠٢

٣- محمد بن دغليب العتيبي : الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥

٤- د. منذر طيب البرزنجي ، والأستاذ شاكرا غني العادلي : عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١

٥- د. مهند احمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٢

٦- د. مهند احمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٣.

ثانياً: الأبحاث

١- د. جابر علي مهران : حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقہ الاسلامي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الواحد والعشرون ، ١٩٩٨.

٢- د. جيلالي تشوار : الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠١

٣- د. فواز صالح : الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، ٢٠٠٤

٤- د. محمد واصل : الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون ، مجلة جامعة دمشق ، منشورات كلية الحقوق بجامعة دمشق ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢

٥- د. منذر الفضل : التجربة الطبية على الجسم البشري ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد، العدد الثالث ، ٢٠٠٢

٦- محمود محافظي : فكرة الاستنساخ البشري، نظرة مستقبلية لمخاطره المحتملة ، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة: العدد ٣١، تشرين الثاني ٢٠٠٦ .

٧- د. نصر الدين مروك، استنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الرابع ، سنة ١٩٩٩ .

ثالثاً: القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.



- ٣- قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل .
  - ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
  - ٥- قانون نقابة أطباء الأسنان العراقي رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
  - ٦- قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
  - ٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العدل .
  - ٨- قانون الصحة العامة العراقي لسنة ١٩٨١ .
  - ٩- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- رابعا : معاجم اللغة

- ١- احمد بن فارس بن زكريا ( ابن فارس ) : معجم مقاييس اللغة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
  - ٢- محمد حسين غزال : مفسر المصطلحات العلمية ، الأردن ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ٢٨٥. الموسوعة الطبية : الشركة الشرقية للمطبوعات، لم يذكر مكان الطبع ، ج٦ ، ١٩٩٨ .
- خامسا : المواقع الالكترونية

<http://www.holynajaf.org/arb/html/risalat3/hakeem/estnsakh/mtn.php?file=quest1.htm>

<http://www.ulum.nl/http://www.ulum.nl/>